وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

دور الطبيب الشرعي في الكشف عن الجريمة والمجرمين

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

بوطيبة حكيم

تحت إشراف الأستاذ:

د / عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ:عبد اللاوي جواد	رئيسا
الأستاذ: عثماني محمد	مشرفا مقررا
الاستاذ:يوسفي محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

تاريخ المناقشة :07-07-2021

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع
كما أشكر الأستاذة المؤطر " الأستاذ عثماني محمد " والتي ساعدني كثيرا
في إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.
والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن
باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني
وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو
قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

إهـــــــــــداء

قال تعالى:" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" سورة الإسراء الاية 42

إلى من يواجه رياح العمر كي لا انحني أنا إلى من يذيب شموع عمره كي

ينير لي طريقي إلى من أنحني أمام شموخه عرفانا بجميله إلى والدي العزيز: "

الحاج"

إلى من احتضنت الأشواك و اعتصرتها عطرا يفوح شذاها و يعطر حدائق

عمري إلى من أشعلت أصابعها بدل الشموع لتنير لي دربي إلى شمس عمري

و ينبوع الحنان و الأمل و قمر دنياي إلى أمي الغالية: " سعدة"

إلى إخوتي: حاج ، محمد، محفوظ ، نصيرة ، سنية ، هوارية .إلى أصدقائي:

حبيب ، مراد ، سمير ، ياسين ، ميلود ،، حمدوش، عبد الحميد .

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة تعبي

المقدمة

الجريمة سلوك متجدر في المجتمع الإنساني مند نشأته الأولى، والقضاء عليها بصفة كلية أمر مستحيل، ولكن التقليل منها و مكافحتها هو الهدف الذي تسعى إليه المجتمعات الراقية، من خلال ضبط المجرمين و توقيع العقاب عليهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.

إن ضبط المجرمين و تقديمهم إلى يد العدالة يبدأ أولا بالبحث عنهم و عن أدلة ضـدهم و هدا ما يعرف بالتحقيق الجنائي الذي يسعى إلى حل الألغاز المحيطة بالجريمة من أجل الوصول أو معرفة الحقيقة و هذا من أهم المسائل التي تؤرق القاضي الجزائي الذي يسعى دائما أن يكون حكمه مبنيا على الحزم و اليقين لا على الظن و الاحتمال ، و الوصول إلى هذه الغاية يقتضي إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة و إسنادها إلى المتهم مع تحديد شخصية الفاعل و أهليته و مدى خطورته الإجرامية.

من المعلوم أن القاضي الجزائي بحكم أن الواقعة الإجرامية ماضية في تفصيلها و ظروفها، دور إيجابي في جمع وسائل إحيائها و إثباتها، الأمر الذي يتطلب منه السعي بجدية للبحث عن الدليل الجنائي الأقرب إلى اليقين، و إذا كانت الأدلة الكلاسيكية للإثبات في المواد الجزائية لا يزال يعمل بها الغالبة في مجال الإثبات الجنائي، فإن حجيتها لم تعد مطلقة أمام التطور الهائل لوسائل البحث العلمي ومدى تسخيرها في خدمة العدالة للبحث عن الدليل الجنائي من أجل الوصول إلى الحقيقة ، و نعني بذلك الخبرة الفنية العلمية التي تلازمها الموضوعية في كل الحالات خلافا للأدلة الكلاسيكية الأخرى التي تلازمها الذاتية و يحتمل إبعادها عن الحقيقة.

وفي هذا المجال قد يلجأ إلى الطبيب الشرعي لخدمة العدالة بتوفير نتائج علمية في القضايا الجنائية التي عند تبينها قد تعزز أو تنفي أدلة متوفرة مسبقا .

إن للطب الشرعي أهمية بالغة في التأثير على القرار القضائي في المواد الجزائية و يظهر ذلك جليا على مستويين و هما التكييف القانوني للوقائع و إقامة الدليل لأن هذا العلم

أي الطب الشرعي واسع و متشعب الفروع و المجالات، لانه يلم بكل ما يتعلق بجسم الإنسان و عقله.

كما أنه يساعد على توجيه التحقيقات الوجهة السليمة من حيث ظروف و ملابسات الجريمة أو من حيث الفاعل إذا لم يعد بالفعل الاعتراف سيد الأدلة لإمكانية إسناد الدليل لغير المعترف، إن الطب الشرعي يصبو دوما إلى البحث عن الحقيقة العلمية و تقديمها للقضاء لينير السير في الدعوى العمومية الهادفة إلى تطبيق العقوبات أو تدابير الأمن على المساهمين في ارتكاب الجريمة، بناء على الأدلة أو الدلائل الثابتة التي تستقر في وجدان القاضي بعد أن يتفحصها و يدق فيها بميزان الحق و القانون.

كما أن الطب الشرعي يعتبر الشاهد الصامت للجريمة لانه يلم بالآثار المادية فيها إبتداءا من بصمات الأطراف و بقع الدم تطبيقا للمبدأ الذي قال به الأستاذ إميل غولاير بأن " كل اتصال أو تلامس حسي يترك أثرا ، إلا ما يقوم به الطبيب الشرعي مع ماديات الجريمـــة و أجسامها .

إن الأطباء الشرعيين هم دائما في صراع مع المجهول ابتداء من تحاليل الشعرة إلى البصمة الجينية إلى ما ترويه لهم الجثث من أجل جمع الدلائل و إقامة الأدلة على الاتهام على أسس الحقيقة الواقعية .

أخد الطب الشرعي يساهم في العمل القضائي إبتداءا من القرن 16 إذ تبت أن الطبيب العسكري فرنسوا الأول ، و بعد ملاحظته اصطناع العديد من الجنود لبعض الأمراض لغرض تفادي المشاركة في الحروب ، حيث قام هذا الأخير بتعين أطباء لفحصهم.

و في عام 1536 أمر فرانسوا الأول للجوء إلى رأي الأطباء عند التعسف في الضرب بغض النظر عن حدوث الوفاة من عدمها .

يعود الفضل لجمع كلمتي الطب – الشرعي إلى الطبيب الإيطالي ZACCHIAS

المشاكل البسيكولوجية و بعض أبحاثه في مجال علم السموم و إعطائه عند تعرضه إلى توجيهات جديدة لفحص الجروح وأسبابها، وفي أوائل القرن 18 أخذت تسمية الطب الشرعي تردد في المحيط الطبي إلى أن تم تداولها في المؤلفات والمجالات وغيرها من وسائل النشر، ومن مؤلفات هذا القرن نجد " بحث عن العدالة الجنائية " للمؤلف جوس سنة 1771م الذي تكلم في كتابه عن الطب الشرعي وكيفية معاينة الجرائم و تصح بضرورة التقرير الطبي في حالة الإصابة بجروح والموت المشكوك فيها من أجل إنارة جهاز العدالة .

إن تطور الحياة الاجتماعية و السياسية والثقافية و ما ترتب عنه من تغير في أساليب الحياة، مما أدى إلى توسع علاقة الطبيب الشرعي بجهاز القضاء الذي أصبح في اتصال يومي مع الجهات القضائية لاسيما الجزائية منها ، فإذا كانت هذه الأخيرة مكلفة من طرف المشرع بالبحث عن الجرائم و متابعتها و التحقيق فيها وصولا إلى الحكم فيها و تسليط العقاب على مرتكبيها فإن نجاعة دورها هذا متوقف على نجاحها في تحديد المسؤولين عن الإخلال بالنظام و الأمن في المجتمع و لن يتحقق ذلك إلا بالسعي الجاد للبحث عن الدليل الذي يسند به الفعل للفاعل . لهذا نجد القاضي الجزائي على اختلاف موقعه متابعة ، تحقيق، حكم يلجأ إلى الاستعانة بالطبيب الشرعي الذي أصبح الاعتماد عليه ضرورة ملحة مع تطور الجريمة و تفنن الجرمين في تنفيذها .

ومنها ظهر الطب الشرعي القضائي الذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي و القضاء والذي يتفرع منه عدة فروع منها ما هو عام يهتم بدراسة الجاني و منها ما هو خاص بالصدمات و الكدمات و الرضوض و كذا ما يتعلق بالجرائم الجنسية ضف إلى ذلك الطب الشرعي الخاص بعملية التشريح الذي يهتم بدراسة الجثث و عالمات الموت و الطب الشرعي الجنائي الذي يتولى دراسة و تشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة.

كما نجد كذلك الطب الشرعي الذي يتولى دراسة التسميات وهناك أيضا الطب الشرعي العقلي الذي يقوم بفحص الجاني مع تبيان مدى أهليته أن يكون محال للمساءلة الجزائية، ومدى تأثير الحالة العقلية على الركن المعنوي للجريمة، كما يوجد فرع أخر لهذا الطب الذي يختص بالقذائف و دراسة الأسلحة النارية و علاقتها بالجروح و الوفاة الناجمة عنها .

فضلا عن هذا هناك الطب الشرعي للانسان والذي يهتم بدراسة الانسان للتعرف على الجثث وتقدير السن وتحديد الجنس، ولا يقتصر دور الطب الشرعي على مجال الإثبات الجنائي فحسب، بل يستعان به أيضا من طرف الجهات القضائية الأخرى لاسيما في مجال المنازعات الطبية و منازعات الضمان الاجتماعي إذ تشكل الخبرة الطبية للعمال دورا مهما في تسوية هاته الخلافات على هذا النحو صار الطب الشرعي مجالا مكملا للعدالة لا يمكن الاستغناء عنه و أصبح الاهتمام به كوسيلة من وسائل الإثبات مسألة في غاية الأهمية، والإشكالية المطروحة تتمثل في:

الى أي مدى يمكن للطبيب الشرعي ان يلعب دورا هاما في مكافحة الجريمة ، و ما دوره في التاثير على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ؟

و يتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات التالية :

ما هي علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة و كيف يتم الاتصال به و ما هي مجالات الطب الشرعي في الإثبات الجنائي ؟ و ما مكانة الطب الشرعي بين مختلف ادلة الاثبات ؟ و ما دوره عبر مختلف مراحل سير الدعوى الجزائية؟

فرضت طبيعة البحث و موضوعه اتباع المناهج التالية :

المنهج التحليلي :من خلال شرح وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

المنهج التاريخي : حيث تطرقنا إلى التطور التاريخي لظهور الطب الشرعي و التدرج التاريخي للاعتماد القضاء على الطبيب الشرعي رغم انه لم يتم ذلك بشكل مفصل .

المنهج الوصفي : للإحاطة بالإطار المفاهيمي للموضوع و اعطاء وصف للطبيب الشرعي و كذا الطب الشرعي و كيفيات اتصاله بالقضاء .

للاشارة انه تم الاعتماد في بعض الفقرات على مصطلحات طبية كان الهدف منها خدمة البحث لا غير .

و للاجابة عن الاشكالية المطروحة انفا قمت بتقسيم البحث الى فصلين الفصل الاول الطبيب الشرعي و القضاء من خلال التطرق الى مفهوم الطب الشرعي ثم تعريف الطبيب الشرعي و سبل اتصاله بمختلف الجهات القضائية في سبيل البحث عن الدليل الجنائي .

و في الفصل الثاني دور الطبيب الشرعي في الكشف عن الجرائم ، حيث ذكرت اهم المجالات التي تستدعي تدخل الطبيب الشرعي على سبيل المثال لا الحصر ثم توضيح مكانة و قيمة الطب الشرعي عبر مختلف مراحل الدعوى و مدى تاثيره على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي .

و في الخاتمة حاولت التطرق الى الصعوبات التي تعترض القاضي الجنائي اثناء تلقيه تقرير الطبيب الشرعي مع تقديم اقتراحات لذلك مع العمل على الاكثار من الأطباء الشرعي و هذا لكثرة الجرائم المرتكبة و تطور ذهنية مرتكبيها .

الفصل الأول
الطبيب الشرعي و القضاء

تمهيد:

الجريمة سلوك متجدر في المجتمع الإنساني مند نشأته الأولى، والقضاء عليها بصفة كلية أمر مستحيل، و لكن التقليل منها و مكافحتها هو الهدف الذي تسعى إليه المجتمعات الراقية، من خلال ضبط المجرمين و توقيع العقاب عليهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.

إن ضبط المجرمين و تقديمهم إلى يد العدالة يبدأ أولا بالبحث عنهم وعن أدلة ضدهم و هذا ما يعرف بالتحقيق الجنائي الذي يسعى إلى حل الألغاز المحيطة بالجريمة من أجل الوصول أو معرفة الحقيقة، وهذا من أهم المسائل التي تؤرق القاضي الجزائي الذي يسعى دائما أن يكون حكمه مبنيا على الحزم واليقين لا على الظن والاحتمال، والوصول إلى هذه الغاية يقتضي إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة وإسنادها إلى المتهم مع تحديد شخصية الفاعل وأهليته و مدى خطورته الإجرامية.

من المعلوم أن للقاضي الجزائي بحكم أن الواقعة الإجرامية ماضية في تفصيلها و ظروفها، دور إيجابي في جمع وسائل إحيائها و إثباتها، الأمر الذي يتطلب منه السعي بجدية للبحث عن الدليل الجنائي الأقرب إلى اليقين.

المبحث الأول: مهنة الطب الشرعي

إن الطب الشرعي أو ما يطلق عليه في بعض البلدان بالطب العدلي أو الطب القضائي إشارة إلى الصلة التي تربط ما بين الطب والقانون والعدالة، هو أحد الأفرع التخصصية في الطب الحديث، و الذي يعتمد على العلم بالمعرفة الفنية في تقديم الأدلة المادية المحسوسة و الملموسة بتقارير طبية شرعية لمعاونة ومساعدة رجال القضاء.

المطلب الأول: مفهوم الطب الشرعي

يشكل الطب الشرعي أحد الميادين المعرفية والفروع العلمية المشتركة بين كل من الطبيب ورجل القانون، والطبيب المرشح أو المكلف قضائيا لإنارة العدالة في بعض الأمور التقنية والمسائل الفنية العلمية لا بد أن يكون ملما بشيء من المعارف القانونية حتى تيسر له فهم الغاية المتوخاة من ذلك التكليف، وتظهر مهنة الطب الشرعي في أنها مهنة مساعدة للقضاء.

الفرع الأول: تعريف الطب الشرعي

أولا: الطب الشرعي لغة

طب:" الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه، والأخر على امتداد في الشيء واستطالة، فالأول الطب هو العلم بالشيء، يقال: رجل طب وطبيب أي عالم حادق، ويقال : فحل طب أي ماهر بالقراع، وسمي السحر: الطب يقال: مطبوب أي مسحور".[1]

الطب:" علاج الجسم والنفس، رجل طب و طبيب: عالم بالطب تقول: ما كنت طبيبا ولقد طببت بالكسر، والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب والطب وجمع القليل: أطبة والكثير : أطباء".

شرعي: صفة عن اللاتينية LEGITIME، أقامه القانون، مطابق للقاعدة.[2]

---

[1]: جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميع، الجزء الأول، مصر، 1993، ص 301.

[2]: جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص302.

ثانيا: الطب الشرعي اصطلاحا

يتكون مصطلح الطب الشرعي من كلمتين طب وشرعي، فالطب مجاله كل ما يعلق بصحة الإنسان، وجسمه وحياته حيا أو ميتا، أما الشرعي فمجاله الفصل بين متنازعين وإثبات الحقوق بهدف الوصول إلى حقيقة وتحقيق العدالة من خلالها.

هناك من يعرف المصطلح الأول بكل ما هو طبي و علمي، أما شرعي فهو الشرعية بمفهوم القوانين والأنظمة، ومن بين التعاريف التي أتى بها بعض المؤلفين:

يعرف الطب الشرعي على أنه:" علم من العلوم المساعدة لعلم الإجرام الذي يهتم بتسبيب الجريمة عن طريق العلوم الإنسانية، وهو إذا يربط بين السلطات الإجرامية لدعوى الجنائية، وعلم الطب الشرعي".[1]

ويعرف أيضا على أنه:" أحد العلوم الذي يتناولها عدة مواضيع طبية، حيث يدخل في أقسام الطب الأخرى، إذ يبحث في المسائل التي تعرض على الطبيب الشرعي من قبل القضاء والأمن".

ومن جهة أخرى يعرف بأنه:" فرع من فروع الطب الخاص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القانون".

وفي بعض المؤلفات يعرف على أنه:" العلم الذي يسمح بتطبيق القانون – العدالة – الحب المعارف الطبية، ويخضع للنصوص القانونية التي يحكمها و هي قانون العقوبات، أخلاقيات المهنة، قانون الصحة".[2]

ويعرف أيضا بأنه:" فرع من فروع الطب أي اختصاص طبي يمارسه الطبيب الشرعي المكلف بإجراء إعمال خبرة أو معاينات لمساعدة القضاء الجنائي أو المدني في مجال البحث عن الحقيقة".

---

[1]: المرجع نفسه، ص 303.

[2]: حسين علي شحرور ، الطب الشرعي مبادئ و حقائق، بيروت ، لبنان ، 1999.

كما عرفت البروفيسور فتيحة مراح مهنة الطب الشرعي بأنه:" استعمال المعارف الطبية و البيولوجية عند تطبيق القوانين المنظمة لحقوق و واجبات الأشخاص اللذين يعيشون في مجتمع و جاء في كتاب" الطب الشرعي و أدلته الفنية و دوره في البحث عن الجريمة" للمستشار عبد الحميد المنشاوي، أن الطب الشرعي فرع من فروع الطب، يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القضاء، فالطب الشرعي إذن يعمل على دراسة العلاقة التي يمكن أن توجد بين الوقائع الطبية و النصوص القانونية، و يطلق عليه عدة تسميات في اللغة العربية كالطب القضائي و الطب الجنائي و الطب العدلي، و كذلك في اللغات الأجنبية، حيث نجد لهذا التخصص عدة تسميات.

والطبيب الشرعي هو شخص تابع لمنظمة طبية مُدرب على الطب والتحقق في الوفيات والإصابات التي تحدث في ظروف غير عادية أو مشبوهة، لإجراء فحوصات الوفاة أو لبدء التحقيقات، ولا يمكن لأي شخص ممارسة الطب الشرعي بل هناك شروط لممارسة مهنة الطب الشرعي تتمثل في أن يكون متحصل على شهادة في الميدان ومحلف والعديد من الشروط التي يتوجب توفرها في الشخص حتى يماؤس مهنة الطب الشرعي.[1]

الفرع الثاني:مجالات الطب الشرعي

أطلق على الطب الشرعي في القديم " طب الأموات"، لكون جزء من نشاطاته يتمثل في معاينة الوفاة، و تشريح الجثث، و ربما هذا هو ما يميزه عن التخصصات الطبية الأخرى و التي يبقى هدفها الأول و الأخير هو العلاج أو الوقاية من الأمراض.

ولكن وصف الطب الشرعي بطب الأموات، لا يعبر لا عن القيمة الحقيقية و لا عن مكانة الطب الشرعي في المنظومة الصحية من جهة أخرى، و في حياة الأفراد لأن الطب الشرعي توسعت مجالات تدخله بسبب التطورات العلمية و ما كان لها من أثر على الدليل

[1]: عبد الحكيم فودة ، سالم حسن الدميري , الطب الشرعي و جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال , المطبوعات الجامعية، ص1996، ص71.

العلمي، بالإضافة إلى ما عرفته الساحة القانونية من تطور لمفهوم حقوق الإنسان و الشرعية في خدمة العدالة و حماية حقوق الضحية.

يمارس الطبيب الشرعي مهنته فيقوم بعدة نشاطات في أطر قانونية محددة، وهذا حسب المجالات التي تتنوع بتنوع المشاكل المتعلقة بالطب الشرعي، فيتدخل الطبيب الشرعي في إطار اجتماعي مهني أو قضائي.[1]

أولا: الطب الشرعي السريري

يختص هذا القسم بالمسائل الطبية ذات البعد الشرعي أو القانوني خاص بالأشخاص الأحياء، ويضم:[2]

- ✓ قضايا الاعتداءات الجنسية، ويدخل ضمن الطب الشرعي الجنسي، وهذا ما سنقوم بشرحه في مجالات أخرى للطب الشرعي
- ✓ قضايا تحديد الإصابات و نسبة العجز لدى المصاب، و في حال الاعتداءات الجسدية، سواء كانت جنائية أي عمدية أو غير عمدية أي ناتجة عن خطأ، وذلك لمعرفة نسبة التعويضات
- ✓ تقدير الصلاحية العقلية للفرد، و هذا يدخل في نوع خاص من الطب الشرعي يدعى بالطب الشرعي العقلي.[3]

ثانيا: الطب الشرعي المرضي

ويدرس كل حالات الوفيات غير الطبيعية منها:

- ✓ الوفيات نتيجة للعنف مثل: الحوادث المشتبه فيها، كالانتحار أو القتل نتيجة الإصابة
- ✓ الوفيات الناشئة عن التسمم أو المخدرات أو الكحوليات

---

[1]: عبد الحميد المنشاوي ، الطب الشرعي و دوره في البحث عن الجريمة، دار الفكر العربي .طبعة 2005 ،القاهرة، مصر، ص 66.

[2]: حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي و مسرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2006 ، بيروت ، لبنان، ص45.

[3]: حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي و مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص46.

- ✓ الوفيات بسبب الممارسات الطبية، مثل: الوفاة بعد الاجهاض أو أثناء العملية الإجرائية
- ✓ الوفيات المفاجئة
- ✓ الوفيات في السجون

إذا الطب الشرعي المرضي هنا يختص بتحديد سبب الوفاة من خلال فحص وتشريح الجثة، وتحديد نوع الوفاة أهي طبيعية أم غير طبيعية.[1]

ثالثا: مجالات أخرى للطب الشرعي

1/ الطب الشرعي الوظيفي:

يهتم الطب الشرعي الوظيفي بالعلاقة ما بين الطبيب الشرعي ووظيفته (تنظيم الوظيفة، الممارسة غير الشرعية للوظيفة، أخلاقيات المهنة).[2]

2/ **الطب الشرعي الاجتماعي:**

يهتم الطب الشرعي الاجتماعي بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقوانين الاجتماعية (طب العمل، الضمان الاجتماعي)، ويتمثل في النزاعات التي تتعلق بالأمراض المهنية.

3/ **الطب الشرعي القضائي:** هو العلم الذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقضاء، ويتفرع إلى :[3]

أ. **الطب الشرعي العام:** يدرس الجاني من حيث تركيبته العضوية والنفسية لاكتشاف كوامن الجريمة.

ب.**الطب الشرعي الخاص بالصدمات والرضوض:** يدرس الجروح، الحروق والاختناقات.

---

[1]: شريف الطباخ ، الدكتور أحمد جلال ،موسوعة الفقه و القضاء في الطب الشرعي ، الجزء الأول ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، بدون سنة ن مصر، ص131.

[2]: عمرو عيسى الفاقي , ضوابط الإثبات الجنائي , منشآت المعارف مصر بدون سنة، ص 52.

[3]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ت. **الطب الشرعي الجنسي:** يدرس جرائم هتك العرض، الأفعال المخلة بالحياء، الاجهاض، قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة.

ث. **الطب الشرعي الجنائي:** يهتم بتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة [1]

ج. **الطب الشرعي الخاص:** يدرس الجثة وعلامات الموت

ح. **الطب الشرعي الذي يتولى دراسة التسممات:** ويدعى أيضا بعلم السموم، وهو العلم الذي يتناول الموضوعات المتعلقة بالسموم والبحث عن أثارها في الجسم.

خ. **الطب الشرعي العقلي:** يبحث ويشخص الاختلالات العصبية والعقلية، إذ أن البحث الحالة العقلية والنفسية للمتهم أصبح إجراء لازما وأساسيا لتقدير المسئولية الجنائية، ودرجة خطورة المتهم لأن الجنون و الأمراض النفسية التي تأخذ حكمه في المسئولية الجنائية يفسد إرادة الشخص و اختياره، و من خلال دراسة الطب الشرعي للحالة العقلية للشخص يمكن معرفة مدى تمتع المتهم بالقوة العقلية، و بالتالي عن العقوبة أو التدابير التي ينطق بها القاضي ضده.[2]

المطلب الثاني:الطبيب الشرعي

الطبيب الشرعي في نظر العدالة، هو طبيب **عام** درس لمدة سبع (07) سنوات إضافة على أربع (04) سنوات تخصص في الطب الشرعي و حصل على شهادة الدراسة المتخصصة بعد إجراء امتحان على مستوى الوطن ، فهو بذلك خبير مكلف بإعطائ رأيه حول مسائل ذات طابع طبي تخص الفرد الضحية سواء كان حيا أو ميتا، وكذلك الفرد المهتم من حيث نفسيته و سلامة عقله، أما في نظر الهيئة الطبية فالطبيب الشرعي هو المستشار القانوني الذي يفيدها من خلال معرفته للقانون الطبي و تجربته بمعلومات حول

[1]: عوض عبد التواب ، الطب الشرعي و التحقيق و الأدلة الجنائية ، منشاة المعارف، مصر، 1999، ص86.

[2]: عوض عبد التواب ، الطب الشرعي و التحقيق و الأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص87.

التطبيقات القانونية في الممارسة الطبية، كما يمدها برأيه حول الجوانب القانونية لمشكل طبي.

الفرع الأول:حقوق والتزامات الطبيب الشرعي

أولا: حقوق الطبيب الشرعي

حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 [1]المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

1. الأتعاب:

أ. الأتعاب التي يتقاضاها الخبير القضائي:

يتقاضي الخبير القضائي مكافأة عن خدمته، إذ يحدد مقدار هذه المكافأة القاضي الذي عينه و تحت رقابة النائب العام، و النفقات التي يتقاضاها الخبير القضائي تتحملها الخزينة العمومية، و على الخبير أن يضع مذكرة بنفقاته، و يكتب أسفلها للمخالصة و يمضي لقبض أجوره تودع المذكرة لدى أمانة ضبط المحكمة، و ترفع النيابة العامة التي تقدم التماسها و تعيد المذكرة إلى القاضي الذي ندب الخبير الطبي الشرعي لتحديد أجرته، و يتقاضى كل طبيب شرعي مطلوب أو مكلف بصفة قانونية تعويضات معين حسب ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995،[2] المحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفيات دفعها.

[1]: المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 [1]المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.

[2]: المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها.

ب. الأتعاب التي يتقاضاها الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي:

نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 11-364 على بعض النصوص القانونية تشرح الأتعاب التي يتقاضاها الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي: بين لنا المشرع في المادة 24[1] من نفس المرسوم أن الطبيب الخبير يتقاضى أتعابه حسب التشريع والتنظيم وتدفعها له هيئة الضمان الاجتماعي في أجل 30 يوما ابتداءا من تاريخ استلام تقرير الخبرة.

أما بالنسبة للمادة 25 [2]قد حدد لنا المشرع ما يلتزم به الطبيب الخبير لكن وضع استثناء على ذلك، إذ يلتزم الطبيب الشرعي الخبير بعدم الطلب أتعاب أخرى من المؤمن له اجتماعيا باستثناء الأتعاب المترتبة على الفحوصات التكميلية المحتملة التي يقوم بها في إطار مهمته كخبير.

وقد حدد أيضا التعويضات التي يتقاضاها الطبيب الخبير، و هذا جاءت به نص المادة 26[3]، فالطبيب الخبير يتقاضى زيادة على ذلك تعويضات كيلومترية تدفعها له هيئة الضمان الاجتماعي على أساس 10.5 دج للكيلومتر بالنسبة للمسافة ذهابا وإيابا بين مكان نشاطه ومسكن المؤمن له اجتماعيا عندما تتطلب حالته الصحية الانتقال لمنزله لإجراء خبرة، فضباط الشرطة القضائية يمارسون مهامهم تحت سلطة وإشراف النيابة العامة، ومن ثم فإن أمر بإجراء خبرة طبية يكون بموافقة وتأشيرة من وكيل الجمهورية.

ت. الترقية:

[1]:المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها.

[2]:المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها.

[3]: المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها.

تكون الترقية في وظائف الخبرة على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية، و تجري الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع أعمالهم وملفاتهم، و يوفر النائب العام الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير الطبي الشرعي لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية.[1]

ثانيا: التزامات الطبيب الشرعي

تنقسم هذه الالتزامات إلى نوعين: التزام الطبيب نحو المريض من جهة و التزامه نحو مهنته من جهة أخرى

1. واجباته نحو المريض:

يجب على الطبيب مراعاة :

أ. عدم المغالاة في تقدير أتعابه و أن يقدر حالة المريض المالية والاجتماعية

ب. لا يجوز للطبيب في الحالات العاجلة الاعتذار للمريض بعدم علاجه

ت. على الطبيب الشرعي المحافظة على سر المريض و لو لم يطلب ذلك منه، و لا يفشي أي سر من أسرار المريض التي عرفها أثناء فحصه له هذا كأصل عام، أما ما يستثنى على هذا الأصل أن الطبيب يمكنه إفشاء سر المريض في الحالات التالية:[2]

- إذا رأى في ذلك مصلحة للمريض و لا يستطيع هذا الأخير العناية بنفسه مثل حالة الغيبوبة
- إذا طلبت المحكمة و جهات التحقيق نتائج فحص حالة المريض ذلك
- إذا طلب المريض ذلك و تكون الموافقة كتابيا
- إذا اكتشف الطبيب مرضا معديا في المريض لا بد هنا من إبلاغ السلطات

[1]: أمال عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص209.

[2]: السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في المسئولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص92.

د. لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض دون موافقته أي المتضرر أو من ينوبه قانونا مثل: القاصر ينوبه وليه، ويزاول الطبيب عمله هنا بعد موافقة من المريض و من ينوبه قانونا إلا في دواعي إنقاذ الحياة.

ذ. يجب على الطبيب إبلاغ الجهات المختصة عن الإصابات و الحوادث ذات الشبهة الجنائية، مثل حالة لإصابة بأعيرة نارية أو جروح

ر. لا يجوز للطبيب إجراء عملية الاجهاض، إلا لدواعي طبية تهدد صحة الأم، وهذا ما نصت عليه المادة 310 من قانون العقوبات [1]

ز. لا يجوز للطبيب استغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة.

2. واجبات الطبيب نحو المهنة:

أ. سر المهنة:

- ✓ يجب على الخبير أن يحلف اليمين قبل البدء بمباشرة عمله
- ✓ يجب على الطبيب أن يراعي الدقة في جميع تصرفاته و أن يحافظ على كرامته وكرامة المهنة
- ✓ على الطبيب الشرعي أن يحدد تقريرا طبيا في مجال تخصصه وفيما توصل إليه من خلال فحصه الشخصي للمتضرر (المجني عليه)، و في هذا الصدد نصت المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 95-310[2] المذكور سابقا على بعض الواجبات التي تخص سر مهنة الخبير القضائي أو الطبيب الشرعي:

[1]:المادة 310 من الأمر 156-66 المؤرخ في 08/06/1966 ، المعدل و المتمم يتضمن قانون العقوبات.

[2]: المادتين 12 و 13 من لمرسوم التنفيذي رقم :310-95 المؤرخ في 30/12/1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

- ✓ يكون الخبير القضائي مسئولا عن الدراسات و الأعمال التي ينجزها و يمنع عليه أن يكلف غيره بالمهنة التي أسندت إليه، و يتعين عليه الحفاظ على السر الذي اطلع عليه
- ✓ يجب على الطبيب الشرعي الحفاظ على جميع الوثائق التي سلمت له بمناسبة تأدية مهمته، و يتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة، و يرسله إلى الجهة المتخصصة سواء القضائية أو جهة الضمان الاجتماعي في مجال النزاعات الطبية في العمل، و في حال إبداء الطبيب الشرعي رأي مخالف للحقيقة أو كاذبا تقوم مسئوليته و يتعرض للعقوبات الواردة في المادة 238[1] من قانون العقوبات، و في حال تقصير شطب من قائمة الأطباء الخبراء، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم التنفيذي 11-364.
- ✓ يتعين على الطبيب الشرعي الإجابة بصراحة على الأسئلة المطروحة في إجراءات الخبرة المعهودة له، و لا يمكن بأي حال أن يتجاوز موضوع المهنة المحددة له.
- ✓ على الأطباء الخبراء تأدية مهمتهم تحت سلطة القاضي الذي عينهم و تحت رقابة النائب العام، و عند انتهائهم من مهامهم عليهم تحرير تقرير وإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة في الآجال المحددة في التكليف، هذا حسب نص المادة 148 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.[2]
- ✓ يجب على الطبيب الشرعي المثول أمام المحكمة عند استدعائه للإدلاء بملاحظاته حضوريا، كما في حالات الجنايات، بحيث يمكن لمحكمة الجنايات طلب المثول الخبراء كالطبيب الشرعي في جلسة الحكم قصد مناقشة أعمالهم الفنية بحضور جميع

[1]: المادة 238 من الأمر 156-66 المؤرخ في 08/06/1966 ، المعدل و المتمم يتضمن قانون العقوبات.

[2]: المادة 148 من الأمر 155 -66 المؤرخ في 08/06/1966 ، المعدل و المتمم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الأطراف، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في حال رفضها إنه يتعرض للمتابعة القضائية.[1]

الفرع الثاني:مهام الطبيب الشرعي ومسئولياته

أولا: مهام الطبيب الشرعي

الطبيب الشرعي هو طبيب مختص في الطب الشرعي، درس لمدة سبع (07) سنوات إضافة على أربع (04) سنوات تخصص في الطب الشرعي ليستفاد من خبرته الواسعة في إحقاق الحق وتوضيح الأمور الغامضة أمام لعدالة، ويحصل على شهادة الدراسة المتخصصة بعد إجراء امتحان على مستوى الوطن، وهناك برنامج خاص للدراسة في هذا التخصص:

- ✓ الطب الشرعي القضائي و العلوم الجنائية لمدة سنة
- ✓ تعويض الأضرار الجسمانية مدة ستة أشهر
- ✓ قانون الطب وأخلاقيات مهنة الطب مدة ستة أشهر
- ✓ الطب العقلي ستة أشهر
- ✓ الطب الشرعي التسممي ستة أشهر
- ✓ علم الأمراض ستة أشهر
- ✓ طب السجون أو الطب داخل المؤسسات العقابية ستة أشهر[2]

بعد إكمال الأطباء الشرعيين داستهم حسب البرنامج المخصص لذلك، و نيلهم شهادة الدراسات المتخصصة يوزعون على المستشفيات أو المراكز الاستشفائية الجامعية، حسب ترتيبهم و هذا لتأدية مهامهم المتمثلة في:[3]

[1]: براجع مختار ، طبيب شرعي ، العالقة بين الطب الشرعي ، القضاء و الضبطية القضائية، مجلة الشرطة ، العدد 70 ، وحدة الطباعة بالرويبة ، ديسمبر 2003. الجزائر، ص11.

[2]: براجع مختار ، طبيب شرعي، المرجع السابق، ص12.

[3]: براجع مختار ، طبيب شرعي، المرجع السابق، ص13.

- ✓ معاينة مكان الجريمة و فحص الأشياء المادية الموجودة بمكان وقوع الجريمة أو التي تم العثور عليها مثل: الدم، المني، الشعر و غيرها، وتسمى بالبقع الحيوية
- ✓ فحص جميع المضبوطات من آلات نارية و مقذوفات و غيرها .[1]

إجراء الفحوصات الطبية على المصابين في قضايا الجنح والجنايات، بيان للإصابة و صفتها و سببها، و تاريخها و بالتالي فعلى الطبيب الشرعي القيام بهذه الفحوصات بصدق و أمانة و تحرير شهادة طبية تثبت الفحص الطبي الذي قام به

- ✓ فحص المعتدى عليه جنسيا مثل: حالة هتك العرض بالنسبة للإناث، و حالة اللواط بالنسبة للذكور
- ✓ فحص الضحية تشريح جثة لتحديد سبب الوفاة، و كيفية حدوثها، و لمعرفة مدى علاقة الوفاة بالإصابات الموجودة على الجثة، و استخراج الجثة المشتبه في وفاتها بعد دفنها لإعادة تشريحها وفحصها
- ✓ تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو ما تقتضيه مصلحة مثل: تقدير سن المتهمين الأحداث أو المجني عليهم في قضايا الإصابات والأضرار
- ✓ فحص المتهم لتقدير درجة المسئولية أثناء الفعل: حيث يقوم الطبيب الشرعي بتحديد الحالة العقلية العصبية للمتهم، و ذلك بفحصه و معرفة مدى سلامة قواه العقلية و منه يمكن أن يستفيد من الإعفاء من العقوبة بمقتضى نصوص قانون العقوبات، و بما أن القاضي ليس مختصا في معرفة ما إذا كان المتهم سليما عقليا أو لا فيلجأ إلى الطبيب الشرعي لينيره في اتخاذ قراره و تطبيق القانون.[2]

[1]: محمد لعزيزي،نائب عام ، الطب الشرعي و دوره في إصلاح العدالة ، مجلة الطالب القاضي ،مدرسة العليا للقضاء،الجزائر، 2005، ص38.

[2]: محمد لعزيزي، نائب عام ، الطب الشرعي و دوره في إصلاح العدالة، المرجع السابق، ص39.

و في كل حالة من الحالات التي تعرض على الطبيب الشرعي عند انتهاء المهمة المخولة له يبدي رأيه في تقرير طبي شرعي.[1]

ثانيا: مسئوليات الطبيب الشرعي

يتمثل الخطأ الطبي في الخروج على الأصول الفنية و المهنية ومخالفة قواعد العلم و المهنة، و القاضي سبب عدم إلمامه بالمعرفة الطبية لا يستطيع أن يتصدى مباشرة لمناقشة مثل هذه المسائل وتقدير خطأ الطبيب الشرعي أو تعمده في ارتكاب الفعل، و بناء على طبيعة العمل الذي يمارسه الطبيب الشرعي لا بد أن يلتزم ببذل عناية و تتمثل هذه الأخيرة في اليقظة و بذل المجهود الصادق بما يتفق مع الأصول العلمية احترام القواعد و الأنظمة المنظمة لمهنة الطب، و ان إخلال الطبيب بمهامه يترتب عنه مسؤولية، و أيا كانت سواء مدنية أو تأديبية أو جزائية.

1. المسئولية المدنية للطبيب:

يعتبر أساس المسؤولية المدنية للطبيب في الخطأ الذي يرتكبه بحق المريض أي الاعتداء عليه، إذ أن الأفعال التي تصدر من الطبيب ليست محصورة و تقوم هنا المسؤولية المدنية إذا خالف الطبيب الشرعي إحدى قواعد القانون المدني، إذا يمكن القول أن هذه المسؤولية هي أهلية الإنسان لتحمل التعويضات المترتبة عن الضرر الذي ألحقه الطبيب بغير المريض نتيجة إخلاله بالتزام قانوني أو عقدي وتنقسم المسؤولية المدنية للطبيب إلى:

✓ **المسؤولية العقدية أو التقصيرية:**

- على الطبيب أن يقوم بفحص المريض وفقا لما تم التعاقد عليه أي أن العلاقة القائمة بين الطبيب و المريض تشكل حسب أحداث المبادئ التي أقرها الاجتهاد الفرنسي عقدا، فإذا أخل بما ورد في العقد أو قام بمعالجة المريض دون رضاه، تقوم المسؤولية العقدية.

[1]: خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي ، مذكرة التخرج ، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16، 2008، ص69.

- أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية و وفقا لما نص عليه القانون لا تقوم إلا إذا لم يبذل الطبيب عناية المطلوبة بذل جهد صادق يقظ مع الأصول المستقرة في عالم الطب الشرعي، و بالتالي يسأل مسؤولية تقصيرية عن الإهمال و الرعونة و عدم مراعاة القوانين و اللوائح.

والمسؤولية المدنية قد تكون بالتبعية للدعوى الجزائية، و ذلك طبقا للمواد التالية 02-03-293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و قد يكون المطالبة بالتعويض بدعوى مدنية مستقلة أمام القسم المدني طبقا للمادة 124[1] من القانون المدني:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ثانيا: المسؤولية التأديبية للطبيب

يتعرض الطبيب للمسؤولية التأديبية بوصفه موظفا عاما، إذ يجوز للجهة لحكومية أو الجهة لإدارية التابع لها أو لنقابة الأطباء أن توقع عليه الجزاء التأديبي أي أن يسأل تأديبيا، حال مخالفته لمقتضيات وظيفته أو مهنته و التي يحكمها كقاعدة عامة القانون الإداري، إذا الطبيب الخبير ليس مسئولا فقط أمام الجهة القضائية عما يرتكبه من مخالفة داخل العمل بل مسؤولا حتى عما يرتكبه خارج وظيفته فينعكس عليها.

ثالثا : المسؤولية الجزائية للطبيب

إن أساس المسؤولية الجزائية الاعتداء على حق المجتمع، أي بارتكاب الطبيب لجريمة معينة معاقب عليها قانونا، إذا المسؤولية الجزائية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه للجريمة، إذا المسؤولية تنشأ إذا توافر جميع أركان الجريمة.[2]

و من ضمن ما يعاقب عليه القانون:

---

[1]: المادة 124 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13ماي 2007، المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2]: خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، المرجع السابق، ص70.

- ✓ على الطبيب الامتثال لتكليف و تسخير السلطات العمومية وفقا لنص المادة 210 من القانون رقم 92-17 المعدل للقانون 85-05 المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها[1]
- ✓ و في حال ما إذا لم يتحلى الطبيب الشرعي الصدق والأمانة و مباشرة مأموريته بكل إخلاص يعاقب وفق ما نص عليه قانون العقوبات
- ✓ أما في حالة ما إذا قام بتشويه الحقيقة أو قبل برشوة عملا بواجباته الطبية ومراعاة لحرمة المهنة و اليمين المؤداة يقع تحت طائلة البطلان وفقا للمادة 2/25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[2]
- ✓ ونظرا للخطورة النتائج لتي قد تترتب عن الخبرة الكاذبة أو المشوهة تطبق عليه العقوبة المقررة لشهادة الزور حسب المادة 238 من قانون العقوبات
- ✓ وعلى كل طبيب لا يلتزم بالسر المهني أن يعاقب وفقا للمادة 301 من قانون العقوبات [3]

المبحث الثاني: الطبيب الشرعي و الدعوى العمومية

المطلب الأول: دور الطبيب الشرعي بناء على تسخير

على اعتبار أن الطبيب هو أحد المساعدين القضائيين لجهاز العدالة و خصوصا منه الجهات الجزائية، يتصل الطبيب الشرعي بالجهات القضائية بمناسبة البحث عن الدليل الجنائي، و يكون هذا الاتصال بناء على تسخيرة طبية في مسائل مستعجلة لا تحتمل التأجيل و التأخير.

الفرع الأول: تعريف التسخيرة

[1]: المادة 210 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[2]: المادة 02/25 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]: المادة 301 من 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تعتبر التسخيرة الطبية من أكثر الوسائل استعمالا لاتصال الجهات القضائية بالطبيب الشرعي هذا الأخير يلعب دوره كمساهم في البحث عن الدليل الجنائيا الا بناء على أمر صادر عن الجهة القضائية، فهو يتدخل في حدود الإطار المبين له بموجب هذا الأمر، و يكون ذلك في شكل تسخيرة طبية يكلف بناء عليها الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه.[1]

و التسخيرة القضائية لا يوجد لها تعريف قانوني و لكن يمكن القول بأنها أمر صادر إلى الطبيب الشرعي قصد القيام بأعمال ذات طابع طبي قضائي، غالبا ما تتسم بالطابع الاستعجالي، والتسخيرة بهذا المعنى تعني كل طبيب ممارس حاصل على شهادة في الطب بغض النظر عن كونه طبيبا شرعيا أو طبيبا عاما وتهدف إلى القيام بأعمال فنية طبية تقتضيها مرحلة التحريات الأولية و جمع الاستدلالات حفاظا على الأدلة التي كلما تأخر تدخل الطبيب المسخر زاد احتمال اختفائها و زوالها.[2]

كما أن الطبيب المسخر لا يمكنه رفض أداء مهامه المسندة إليه طالما يتمتع بصفة الطبيب، هذه الصفة تفرض عليه قبولا لمهمة و أدائها في نفس الوقت، وجاء في نفس المادة 187 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006:[3]" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر و مبلغ له وفقا للأشكال التنظيمية، خاصة إذا تعلق الأمر بفحوصات و معاينات لا يمكن تأخيرها كحالة معاينة الوفاة، و كذا ضحايا الجروح العمدية و تحرير شهادات طبية وصفية تقدر نسبة العجز وتبين الوسيلة المستعملة في إحداثها.

الفرع الثاني:الجهات الآمرة بالتسخيرة وشروطها

أولا: الجهات الأمرة بالتسخيرة

---

[1]: أوساديت عبد الصمد ، محاضرات غير منشورة في الطب الشرعي ، مقياس الطب الشرعي و الخبرة الشرعية ، تخصص قانون طبي ،كلية الحقوق ،تلمسان2009، ص24.

[2]: أوساديت عبد الصمد ، محاضرات غير منشورة في الطب الشرعي، المرجع السابق، ص25.

[3]: المادة 187 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006"

يمكن تسخير الطبيب الشرعي من طرف الجهات التالية:

1. **النيابة العامة:** و تكون التسخيرة في شكل أمر حسب ما نصت عليه المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية [1]
2. **ضباط الشرطة القضائية:** أثناء التحريات الأولية وفقا لنص المادة 49 من قانون إجراءات جزائية و تكون في شكل تكليف[2]
3. **قضاة التحقيق:** وذلك أن يستعين قاضي التحقيق بالطبيب الشرعي في المسائل الفنية التي يتضمنها موضوع التحقيق حسب نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية و تكون في شكل أمر[3]
4. **قضاء الحكم:** و يكون التسخير بواسطة الحكم، و يمكن لقضاة الحكم الاستعانة بطبيب شرعي كخبير، وذلك لإبقائهم بخبرة أو تقرير يساعدهم في إصدار الحكم

ثانيا: شروط التسخيرة

- تكون التسخيرة كتابية كما يمكن أن يؤمر لها شفاهة أو عن طريق الهاتف في حالات الاستعجال القصوى، إذا كانت الحالة لا تحتمل التأخير و يمكن ضياع معالمها
- أن تكون مؤرخة و موقعة مع ذكر اسم الطبيب المعني و مكان عمله
- تحديد مهمة الطبيب الشرعي بكل دقة، و المهام المطلوب منه في سبيل البحث عن الحقيقة و تفادي العمومية و اللجوء المبالغ فيه إلى الترشيح
- إرفاق التسخيرة بشهادة معاينة الوفاة الأولية أو نسخة من التقرير الأول [4]

ونجد شروط تقع على الطبيب المسخر أهمها:

---

[1]: المادة 62 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 14 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: المادة 49 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]: مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة 1، الإسكندرية، 2005، ص81.

- ✓ الالتزام بما ورد في التسخيرة الصادرة من السلطة القضائية
- ✓ يتوجب على الطبيب المسخر الامتثال لأمر التسخيرة وفقا لنص المادة 210 من قانون أخلاقيات الطب "يتعين على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يمتثلوا لأوامر التسخيرة التي تصدرها السلطة العمومية....".
- ✓ تحرير تقرير طبي أو شهادة طبية عند انتهاء الفحص و المعاينة .[1]

و يمكن للطبيب الشرعي أن يمتنع عن أداء المهام المستندة إليه، وذلك في الحالات التالية:

- عدم الاختصاص التقني
- حالة القوة القاهرة
- عدم التأهيل المعنوي مثلا أن تكون له علاقة قرابة بالضحية

المطلب الثاني:دور الطبيب الشرعي كخبير

تعد الخبرة الطبية الشرعية كذلك من بين وسائل اتصال الطبيب الشرعي بالقضاء، وتهدف إلى كشف الأدلة بالاستعانة بالتقنية المتطورة، و تكون بموجب أمر أو حكم بندب خبير من أجل فحص و إبداء الرأي في المسائل الفنية البحتة، التي لا يستطيع القاضي أن يشق طريقه فيها بنفسه.

الفرع الأول:مفهوم الخبرة الطبية الشرعية

الخبرة الطبية الشرعية هي عمل يقدم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب مساعدته لتقدير الحالة الجسدية أو العقلية للشخص المعني و تقييم التبعات التي تترتب عليها أثار جنائية أو مدنية، و يعتبر الطبيب الخبير المعني مساعدا للعدالة تلجأ إليه كلما تعلق الأمر بطلب توضيحات حول مسائل ذات طابع طبي في شكل أسئلة توجه له من طرف الجهة

[1]: المادة 210 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتضمن مدون أخلاقيات مدونة الطب.

الآمرة بالخبرة ليقوم بالإجابة عنها في شكل تقرير مفصل يبين فيه معايناته و ملاحظاته و البرهان عليها بطريقة علمية بسيطة و واضحة بعيدا عن كل غموض يشتمل على الاستنتاجات العامة، و يجيب عن الأسئلة المطروحة عليه بنفس الترتيب الوارد في الأمر أو الحكم الذي انتدبه.[1]

الفرع الثاني:الجهات الآمرة بالخبرة الطبية الشرعية

تنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية[2]: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم"

يستشف من نص هذه المادة أن الجهات المختصة بندب الخبراء، هي كل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم إذا تعلق الأمر بمسألة ذات طابع طبي، و من هنا أبين الجهات الآمرة بالخبرة في النقاط التالية:

1 – جهات التحقيق:

نتناول سلطة قاضي التحقيق كجهة تحقيق درجة أولى، و سلطة غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق في مادة الجنايات و كجهة استئنافية فيما عداها.

أ– قاضي التحقيق العادي:

لقد خص المشرع قاضي التحقيق بسلطات و اختصاصات واسعة في سبيل تحقيق الهدف من إسناد مهمة التحقيق إلى قاضي تحقيق مستقل عن جهة المتابعة و جهة الحكم، وقد خولته المادة 12[3] من قانون الإجراءات الجزائية سلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة كاستجواب المتهمين، و سماع الشهود و التفتيش و الأمر بإجراء الخبرة و غيرها من الاختصاصات.

---

[1]: يحي بن لعلى ،الخبرة في الطب الشرعي ، طبعة عمار قرفي ، باتنة .الجزائر، 1994، ص90.

[2]:المادة 110 الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: المادة 12 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أجاز المشرع بموجب المادة 110[1] من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق ندب خبير في القضايا التي يستوجب ندبه، كلما عرضت عليه مسألة يستلزم فحصها كفاءة فنية أو علمية خاصة في مجال معين، و لا يأنس القاضي من نفسه الكفاءة العلمية أو الفنية في ذلك المجال، فيلجأ إلى الخبير ليستشيره فيها، كما إذا احتاج الأمر إلى تعيين سبب الوفاة في جريمة القتل العمد.

ولقاضي التحقيق مطلق الحرية في اختيار الخبراء، فله أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين بقائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية، و له أن يندب خبراء خارجين عن القائمة بصفة استثنائية على أن يكون ذلك بقرار مسبب، فالخبرة اختيارية بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يخول سلطة تقدير كاملة، إذ يتوجه إلى الخبير في مسألة فنية بحتة لا علم له بها.

ت-قاضي الأحداث:

يختص قاضي الأحداث بإجراء تحقيق مع الحدث إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة، أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية، فإن قاضي التحقيق وحده هو الذي يكون مختصا بالتحقيق في الملف، على أنه قد تكون هذه الوقائع المسندة للحدث قد اشتبه في ارتكابها الحدث أو الأحداث لوحدهم دون البالغين وعندما يقدم الحدث أمام قاضي الأحداث، فإنه يأمر بمجموعة من الإجراءات أثناء فترة التحقيق، أهمها إصدار أمر لطبيب إجراء فحص طبي أو نفساني للحدث، إذا لاحظ أن حالته الصحية أو النفسانية تحتاج إلى هذا الإجراء.[2]

و يترتب على هذا، أن قاضي تحقيق الأحداث يمكنه الاستعانة بطبيب عام أو نفساني إذا اقتضى الأمر ذلك، و تطلبت حالة الحدث ضرورة اللجوء لمثل هذا الإجراء، و

[1]: المادة 110من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: محمد حزيط، قاضي لتحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 49.

هو ما يبين أن القانون خول لقاضي تحقيق الأحداث حق الاستعانة بمجموعة من المختصين في مجالات علمية متنوعة من نفسانيين، اجتماعيين، أطباء و أطباء عاديين، لمعرفة حالة الحدث و للتمكن من اتخاذ الإجراء أو التدبير المناسب في حقه.[1]

- قاضي التحقيق العسكري:

قاضي التحقيق العسكري مثله مثل قاضي التحقيق العادي خوله المشرع سلطة الأمر بالخبرة و ندب الخبراء، و هذا ما تناولته نص المادتين 71 فقرة أولى، و 20 من قانون القضاء العسكري، و ذلك بالنص صراحة على سلطة الجهات القضائية العسكرية الخاصة بالتحقيق و المحاكمة في الأمر بالخبرة.

[2]د – غرفة الاتهام:

تعد غرفة الاتهام جهة تحقيق درجة ثانية، و تختص بمراقبة أعمال قاضي التحقيق في مادة الجنايات، و هي أيضا جهة استئنافية تنظر في مدى صحة الأوامر التي يصدرها هذا الأخير، وقد منحها المشرع سلطات واسعة في الأمر بإتيان أي إجراء تراه مفيدا للكشف عن الحقيقة، و من بين هذه الإجراءات الأمر بالخبرة.[3]

2- جهات الحكم:

تنص المادة 819 [4]من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة يليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 و 151"، يتبين من هذه المادة أن المشرع أسند لجهة الحكم مهمة إجراء الخبرة، إذا اعترضتها مسألة طبية و فنية بحتة لا يمكن للقاضي بما لديه من معارف أن يدركها لوحده، و هو ما يجعله يهتدي

---

[1]: الرجع نفسه، ص50.

[2]: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008، ص24.

[3]: المرجع نفسه، ص25.

[4]: المادة 819 من المادة من 110 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

للطبيب الشرعي الذي يساعده في الوصول إلى الحكم الصائب بناء على التقرير الطبي المعد في ذلك، والذي يجيب فيه عن الأسئلة التي تفيد في إظهار الحقيقة.

وقد تقوم باستدعائه إلى إفادتها بما تراه مناسبا من إيضاحات، ثم يترك الأمر بعد ذلك للقاضي لإعمال اقتناعه الشخصي و إصدار حكمه سواء بالإدانة أو البراءة و حسب ما يتبين له.[1]

أ- محكمة المخالفات:

بمقتضى نص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، لمحكمة المخالفات أيضا سلطة ندب الخبراء، حيث يتمتع رئيس هذه المحكمة بسلطات واسعة في الأمر بالخبرة إذا تبين له غموض مسألة معينة لا يمكنه معرفتها بنفسه.

و بالإضافة إلى نص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخول رئيس محكمة المخالفات سلطة الأمر بالخبرة، فإن المادة 111[3] من قانون الإجراءات الجزائية خولته أيضا صلاحية القيام بهذا الإجراء، وذلك عند القيام بإجراء تحقيق تكميلي، و في هذا الصدد فإن الأمر بالخبرة يستوجب أن يكون بموجب حكم يشتمل على الجهة المصدرة له، والمهمة المسندة إلى الخبير و المهلة المحددة لإيداع تقريره.

ب- محكمة الجنح:

---

[1]:أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 77.

[2]: المادة 110 من المادة من 110 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]:المادة 111 من المادة من 110 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تستمد محكمة الجنح مثل قضاء التحقيق و محكمة المخالفات سلطتها في الأمر بالخبرة بطريقة مباشرة من نص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية، و بطريقة غير مباشرة من نص المادة 111 من القانون نفسه، في حالة الأمر بإجراء تحقيق تكميلي، حيث تنص المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم، و يقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه و القاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 131[1] إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية".

من هنا يتبين أن محكمة الجنح هي أيضا مخولة بانتداب الخبراء في المسائل التي تحتاج إلى توضيح من طرف الخبير، الذي لا يمكن لغيره إفادتها بالمعلومات الفنية و التقنية لاستجلاء غموض المسائل الفنية البحتة.

ج- محكمة الجنايات:

نتناول محكمة الجنايات العادية كهيئة قضائية، و سلطة رئيسها، و كذا سلطة محكمة الجنايات العسكرية و دور رئيسها.

✓ **محكمة الجنايات العادية:**

في هذه الحالة وجب التمييز بين سلطة محكمة الجنايات كهيئة قضائية مشكلة تشكيلا جماعيا، و بين سلطة رئيسها في الأمر بالخبرة و ندب الخبراء.

2- سلطة رئيس محكمة الجنايات:

يستمد رئيس محكمة الجنايات سلطته في ندب الخبراء من نصي المادتين 871[1] و 821 من قانون الإجراءات الجزائية، أولهما تسمح له أثناء الإجراءات التحضيرية بالأمر بأي إجراء تحقيقي يراه مناسبا لكشف حقيقة و ملابسات القضية.

[1]: المواد من 131 إلى 142 من المادة من 110 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]:المادتين 871 و 821 من المادة من 110 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

والمادة 821 من قانون الإجراءات الجزائية تمنحه السلطة ذاتها أثناء سير المرافعات، و في كلتا الحالتين فهو يستخدم سلطته التقديرية.

- أثناء الإجراءات التحضيرية:

أجازت المادة 871 من قانون الإجراءات الجزائية لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، في حالتين: عدم كفاية التحقيق أو في حالة اكتشاف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة، و أجازت أيضا مهمة تفويض هذا الإجراء إلى قاض من أعضاء المحكمة مع مراعاة ما تقتضيه الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي، و التي من بينها الأمر بندب الخبراء في الحالة التي يرى فيها لزوم ذلك، و لها أن تستدعي الخبراء إلى الجلسة لإبداء ملاحظاتهم شفويا و الإجابة عن الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي أوكلت لهم.[2]

✓ أثناء الجلسة:

طبقا للفقرة الأولى من المادة 821 [3]من قانون الإجراءات الجزائية يمارس الرئيس سلطة ضبط و إدارة الجلسة، ولهذا الغرض منحته الفقرة الثانية من المادة نفسها سلطة تقديرية واسعة تسمح له باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة، و الخبرة كأحد تلك الإجراءات له أن يأمر بها و ينتدب خبيرا لإجرائها، و في سبيل ذلك له أن ينيب أحد أعضاء المحكمة.

د- المحكمة العليا:

---

[1]: المادة 871 من المادة من 110 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص34.

[3]: المادة 821 من المادة من 110 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تعد المحكمة العليا محكمة قانون، لان اختصاصها يقتصر على تقويم أعمال المجالس والمحاكم و السهر على التطبيق الصحيح للقانون، و هو ما تناولته صراحة المادة 01 من القانون رقم 88 –29 التي تنص على أنه: " تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون و كل انتهاك له".

غير أنه بالرجوع إلى نص المادتين 170[1] و 171[2] من قانون الإجراءات الجزائية يمكن استنتاج عكس ذلك، على اعتبار أن هاتين المادتين تنصان على كيفية إجراء المتابعة والتحقيق في بعض الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و القضاة، وبعض الموظفين ذوي الرتب السامية.

فالمادة 170 فقرة أخيرة من القانون نفسه تشير إلى أن المحكمة العليا عندما ترى أن هناك ما من شأنه تبرير متابعة أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، بسبب ارتكابه جناية أو جنحة عينت أحد أعضائها ليجري تحقيقا.

ويقوم القاضي المعين لهذا الغرض في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بهذه المهمة، وفقا للأشكال و الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم.

فعضو المحكمة العليا المنتدب لهذا الغرض يمارس كل سلطات قاضي التحقيق بما فيها تلك المتعلقة بالخبرة، و من ثم فله عندما تعترضه مسألة فنية الالتجاء إلى الخبرة كأحد إجراءات التحقيق.[3]

من خلال ما تقدم يتضح أن إجراء الخبرة يأمر به في معظم الجهات القضائية سواء العادية أو العسكرية، لتوضيح المسائل الفنية البحتة التي يشوبها الغموض و لا تدركها

[1]: المادة 170 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 171 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3]: أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء1، الطبعة15، دار هومة للنشر والتوزيع، 2013، بوزريعة، الجزائر، ص 51.

معارف القاضي، و هذا الإجراء يتم عادة في شكل تسخيرة طبية أو خبرة قضائية، و هما الوسيلتان الهامتان اللتان يمكن اللجوء إليهما في حالة الأمر بالخبرة.[1]

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل تعرفنا على المعنى الحقيقي للطب الشرعي والمجالات التي يدرسها هذا العلم، وقد تم التطرق أيضا للشخص المختص في هذا المجال و المهام و الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتقه والتي ألقاها عليه القانون للقيام بها وفي حالة عدم خضوعه لتلك الالتزامات تترتب عليه مسؤولية مهنية.

[1]: المرجع نفسه، ص52.

الفصل الثاني

دور الطبيب الشرعي في الاثبات الجنائي

تمهيد:

نظرا للتطور العلمي و التكنولوجي الذي شهدته السنوات الأخيرة و الذي استغله المجرمون من جهتهم في التفنن في تنفيذ جرائمهم و طمس آثارها محاولة منهم للإفلات من الملاحقة الجزائية، فقد أصبح للطب الشرعي دورا هاما في مجال التحقيق الجنائي و الكشف عن الجريمة و مرتكبيها بالتنسيق مع مختلف الجهات القضائية ومعاونيها من رجال الأدلة أن يترك ثغرة تؤدي إلى الجنائية ذلك أن المجرم و مهما تفنن في إخفاء جريمته فلابد ضبطه، و هنا يتدخل الطبيب الشرعي كباحث عن الدليل الجنائي بالتنقيب عنه بدقة متناهية في مسرح الجريمة أو على جسم الضحية و حتى على جسم الجاني نفسه.

المبحث الأول: دور الطبيب الشرعي في الكشف عن الجرائم

أحيانا يتوقف على الدليل الطبي الشرعي إدانة المتهم أو تبرئته، والأدلة متعددة الأصناف فمنها أدلة الاتهام، ومنها أدلة النفي وهذا حسب وظيفتها وما يهمنا هو دليل الخبرة الطبية وما له من قيمة في الإثبات ورغم هذا التعدد، فالمتفق عليه أن للأدلة هدف مشترك بحيث تؤدي جميعها إلى حقيقة واحدة و هي التعرف على الجاني و إثبات الواقعة بالحجة و البرهان، و يعرف الدليل بصفة عامة بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة، و الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة، و يمكنه عدم الاستعانة به في حال عدم الاطمئنان له.

المطلب الأول: دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جرائم العنف

تعتبر جرائم العنف المجال الأوسع لتدخل الطبيب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي باعتبار أن هذه الجرائم تكون مصحوبة غالبا بآثار يخلفها الجاني في مكان الجريمة، و على جسم الضحية أو حتى جسمه هو، و هي الآثار التي قد تساهم في الكشف عن الجريمة و إسنادها إلى الفاعل اعتمادا على ما قد يخلص إليه الطبيب الشرعي في تقريره الطبي الشرعي.

الفرع الأول: الكشف عن جرائم القتل و جرائم الضرب و الجرح

أولا: جريمة القتل

جريمة القتل كما هي معرفة في المادة 254[1] من قانون العقوبات تقتضي لقيامها أن يكون هناك إزهاق روح إنسان عمدا، وعليه مهمة الطبيب الشرعي في إطار بحثه عن الدليل الجنائي مبدئيا تتمحور في البحث عن مدى توافر الأركان المكونة للجريمة، كما يتطلبها القانون من السلوك الإجرامي المتمثل في الفعل الإيجابي و النتيجة المتمثلة في إزهاق

[1]: سميرة عشابيو، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن، ص05.

الروح، و علاقة السببية بين الفعل و النتيجة، لتمتد في ما بعد إلى البحث عن كل ما من شأنه إسنادها إلى المتهم، و اتخاذه دليلا للإدانة أو البراءة حسب الأقوال.[1]

و المسائل الطبية التي تهم رجال القانون في جريمة القتل و التي غالبا ما تطرح في شكل أسئلة على الأطباء الشرعيين، عديدة و متنوعة قد تتعلق بفحص الجثة للوقوف على المتغيرات التي تطرأ عليها بعد الوفاة، و المسببات التي أدت إلى حدوثها، بالإضافة إلى تحديد وقوعها و الأداة المسببة لذلك، و المدة التي انقضت منذ الوفاة حتى تاريخ الكشف عن الجثة، و هل الوفاة عرضية أم جنائية أو انتحارية، و هي الأسئلة التي يضطلع الطبيب الشرعي الإجابة عنها، و في سبيل ذلك فإنه سيكون مدعوا للقيام بعمليات طبية تقنية تختلف باختلاف المهمة المسندة إليه والتي لا تخرج في مجملها عن إطار مهمته كباحث عن الدليل الجنائي، وهي المهام التي غالبا ما تتمحور في المسائل التالية: [2]

1. تحديد طبيعة الموت:

إن مسألة تحديد طبيعة الوفاة و ما إذا كانت طبيعية، إجرامية، أو مشكوكا فيها من المسائل التي لا تخلو أية خبرة طبية منها، إذ غالبا ما نجد هذا السؤال يتصدر قائمة الأسئلة الموجهة من النيابة أو المحقق أو جهة الحكم للطبيب الشرعي باعتبار ذلك أحد العناصر الرئيسية المشكلة لجريمة القتل في حد ذاتها، فإذا ثبت بناءا على خبرة طبية أن الموت كان طبيعيا فجريمة القتل غير قائمة طالما أن فعل إزهاق الروح المشكل لركنها المادي غير قائم.

وعليه فإن مصير الدعوى هنا سيكون حفظ الملف إذا كان على مستوى النيابة ، و انتفاء وجه الدعوى إذا كان على مستوى التحقيق، و براءة المتهم إن كان قد أحيل على إحدى جهات لحكم، في حين إذا ظهر له أي شك حول الطابع الإجرامي للوفاة فمن هنا تبدأ مرحلة البحث عن الدليل إذ يقع على الطبيب واجب تحديد الطابع الإجرامي للوفاة من عدمه

[1]: سميرة عشابيو، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص06.

[2]: منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامون وأفراد الضابطة العدلية، د.ط، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص17.

بتبيان الخطوات العلمية المتبعة التي أوصلته إلى النتيجة النهائية، فمثال إذا التبس القتل بالانتحار و هو الشائع.[1]

فهنا تقع مهمة تحديد طبيعة الموت على كل من الطبيب الشرعي الذي يفحص الجثة ليبين أسباب الوفاة، و المحقق الذي يتحرى أسباب القتل، فإذا ظهر من الفحص و التشريح أن الإصابة المسببة للوفاة ناتجة مثال عن سلاح ناري فإن الجرح الناشئ عن الرصاصة المقذوفة يكون له مظهر مميز و واضح إذ قد تساعد الظروف المحيطة على اعتبار الحادثة انتحارا فقد ثبت بالتجربة أن الشخص لا يستطيع أن يطلق النار على نفسه من أي امتداد طول الذراع و هنا يعمد إلى فحص فتحة الدخول مسافة أكثر من نصف متر و ما إذا كانت أوسع من محيط الرصاصة لتحديد المسافة التي أطلقت منها و من ثمة ترجيح أو استبعاد فرضية الانتحار.

و كذلك الشأن في حالات الوفيات عن طريق الشنق إذ كثيرا ما يلتبس على المحققين طبيعة الوفاة و ما إذا كانت انتحارا أو قتل فيعمدون إلى الاستعانة بالطبيب الشرعي الذي له تقنياته في هذا المجال إذ يعمد إلى ملاحظة الوسيلة المستعملة في الشنق و موضعها حول الرقبة، فكثيرة هي الحالات التي تكشف فيها جثث معلقة مما يبعث على الاعتقاد أن الأمر يتعلق بجريمة قتل إذ قد يعمد إلى شنقه أو خنقه ثم تعليقه أو حتى تعليقه وهو حي لشنقه.[2]

و هنا لابد من وجود علامات مقاومة خصوصا إذا كان المجني عليه راشدا قويا، و الجسم المشنوق إذا وجد متأرجحا فلابد أن يكون المنتحر قد استعمل كرسيا أو سلما للصعود عليه، ففي هذه الحالة يجب معاينة هذه الأشياء للبحث عن آثار أقدام المنتحر و كذا يجب إعادة التجربة لمعرفة ما إذا كان في مقدور الضحية أن يضع نفسه في الوضع الذي وجد

[1]: منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامون وأفراد الضابطة العدلية،، المرجع السابق، ص18.

[2]: منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامون وأفراد الضابطة العدلية، المرجع السابق، ص19.

عليه عند العثور على جثته، هذا و أنه في بعض الحالات يجد الطبيب الشرعي سهولة نوعا ما في تحديد الطابع الإجرامي للوفاة كما هو الشأن مثال في حالات الجثث الطافية على سطح الماء إذ يكفي أن يقوم بتشريح الجثة و التركيز على جهة البطن و الرئتين لملاحظة كمية الماء الذي ابتلعته الضحية ليقف على الطابع العرضي أو الإجرامي للوفاة، فإذا ثبت بعد التشريح خلو أحشاء الضحية من علامات وجود الماء فالأمر دون شك ينصرف إلى جريمة قتل ثم رمي الجثة في الماء للتمويه، وكل هذه الأمور بتفاصيلها يجب أن تظهر في التقرير الطبي الشرعي حتى يتمكن القاضي من أخذ نظرة عن ظروف الجريمة و من ثمة الاقتناع بالطابع العرضي أو الإجرامي للوفاة.[1]

2/ تحديد سبب الوفاة:

لما كانت جريمة القتل تقتضي لقيامها توافر أركانها المكونة لها خصوصا ما يتعلق منها بالسلوك الإجرامي المتمثل في عمل إيجابي و إزهاق الروح و العلاقة السببية بينهما باعتبارها من العناصر المكونة لركنها المادي، فإنه من الطبيعي أن تبادر الجهة الآمرة بالخبرة و خصوصا النيابة المكلفة بعبء الإثبات إلى الاستعانة بالطبيب الشرعي لتكليفه بالإجابة عن السؤال المتعلق بتحديد السبب الذي أدى إلى إحداث الوفاة بمعنى إبراز الرابطة السببية بين فعل الجاني و النتيجة التي هي الوفاة. إذ كثيرا ما يثير دفاع المتهمين مسألة تدخل عامل خارجي ساهم في وفاة الضحية غير فعل الجاني كخطأ الطبيب مثلا أو امتناع المجني عليه نفسه عن العلاج للإساءة بمركز المتهم أو وفاته بسبب لا صلة له بالإصابة كالسكتة القلبية أو انقطاع التيار الكهربائي في المستشفى الذي نقل للعلاج فيه، مما يستدعي تدخل الطبيب الشرعي ليبين عن طريق خبرة طبية علاقة فعل الجاني بموت المجني عليه و

[1]: محمد حماد مرهج الهيبتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية المادية، الإسكندرية، دار الكتب القانونية، 2007، ص 20.

التي تأخذ أهمية كبرى خصوصا في التشريعات التي تعتمد نظرية السبب المباشر و الفوري كأساس للإدانة عند تعدد العوامل المساهمة في إحداث الوفاة.[1]

و من ثمة فإن تدخل الطبيب الشرعي للإجابة عن هذا السؤال أكثر من ضرورة، ذلك أنه الشخص الوحيد المؤهل ليبين للقاضي ما إذا كان فعل الجاني يوجد ضمن الأسباب التي لعبت دورا مباشرا و فوريا في إحداث الوفاة و تأسيسا على ذلك يكون مسئولا عنها إذا كان فعله الإجرامي هو السبب الأساسي ذو الكفاية و الفاعلية في إحداثه وهي المسألة ذات الطابع الفني الطبي البحت التي تنأى بطبيعتها عن اختصاص قاضي الموضوع.[2]

3/ تعيين تاريخ الوفاة:

إذا كان تاريخ الوفاة ليس عنصرا في الجريمة في حد ذاته إذ لا يدخل في تكوين أركان جريمة القتل فإنه يشكل أحد العناصر المساعدة في البحث عن الدليل الجنائي خصوصا إذا حامت الشكوك حول مشتبه فيه معين إذ أن تحديد الفترة التي حدثت فيها الوفاة من شأنه أن يحصر نطاق البحث عن الدليل الجنائي، فكلما ضاق هذا النطاق كانت احتمالات الوصول إلى الحقيقة أكبر و أيسر بالنسبة للمحقق الذي من مصلحته أن يحصر مجال بحثه والخطأ في تحديد التاريخ التقريبي للوفاة من شأنه عن الدليل من حيث المكان و الزمان، أن يساهم في إفلات الجناة المشتبه فيهم من العقاب، فإذا حامت الشكوك مثلا حول أحدهم و بعد اتهامه يأتي تقرير الطبيب الشرعي متضمنا تحديد تاريخ وفاة الضحية بعيدا كل البعد عن تاريخها الحقيقي فإن ذلك قد يساهم في تضليل المحقق خصوصا إذا شاءت الصدف و أن أثبت المتهم بوثائق قاطعة مثلا عدم تواجده في مسرح الجريمة في الوقت الذي حدد فيه الطبيب حدوث الوفاة كأن يثبت تواجده بالخارج في الفترة المحددة في التقرير.

و عليه فمن الضروري على الطبيب الشرعي في جرائم القتل عند تشريح الجثة أن يتحرى الدقة قدر الإمكان عند الإجابة على السؤال المتعلق بتحديد تاريخ الوفاة حتى لا

[1]: حماد مرهج الهيبتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص21.

[2]: أوساديت عبد الصمد ، محاضرات غير منشورة في الطب الشرعي ، مقياس الطب الشرعي و الخبرة الشرعية ، تخصص قانون طبي، تلمسان، 2009، ص71.

يكون هناك تباينا واضحا بين التاريخ الحقيقي لها و التاريخ المحدد من طرفه، و عمليا يعتمد الطبيب الشرعي في تقديره لهذا التاريخ على المعطيات المستخلصة من عملية رفع الجثة و التحريات الطبية الشرعية عن طريق ملاحظة العلامات الإيجابية للموت (برودة، تلون الجسم، تصلب الأعضاء).[1]

4/ التعرف على الجثة:

تأخذ مسألة التعرف على الجثة أهمية بالغة في الحالات التي يتم فيها اكتشاف جثث في حالة متقدمة من التعفن في غياب وثائق تثبت هويتها، إذ كثيرا ما يطرح على الطبيب الشرعي السؤال المتعلق بتحديد هوية القتيل، و يكون الأمر سهلا إن كانت الجثة حديثة و لم يبدأ فيها التعفن إذ يمكنه بسهولة إثبات هويتها من العلامات المميزة مثل الندب في الجلد و لون العينين و الشعر و حالة الأسنان و البشرة و الوشمات ، كما أن أخذ بيان تفصيلي دقيق عن الملابس وما يوجد عليها من أوراق مهمة في الاعتراف، ومن الواجب التحفظ على الملابس و صاحبها فقد يأتي من يتعرف عليها كما هو الشأن في حالات الاختطاف و القتل من طرف الإرهابيين إذ كثيرا ما تم التعرف على هوية القتلى بمعاينة الملابس من طرف زوجات الضحايا و كذلك الشأن في ضحايا الكوارث الطبيعية، و ينصح في هذه الحالات أخذ صور فوتوغرافية و أخذ بصمات الأصابع، أما إذا كانت الجثة في حالة متقدمة من التعفن فإن عملية الاعتراف متوقفة على استخدام تقنية البصمة الوراثية و هي التقنية التي أصبح مجال استعمالها يتوسع يوما بعد يوم ، نظرا لدقة نتائجها في هذا المجال.[2]

غير أنه و إن كانت عملية التعرف على الجثة ذات أهمية لتحديد هوية المتوفى فإنه و من الوجهة القانونية لا فائدة لتحديد الهوية على قيام جريمة القتل إذ طالما أن الجثة إنسان فإن الجريمة قائمة بغض النظر عن كون صاحبها مجهولا أو معلوما اللهم إلا في الحالة التي يتبين فيها من كشف الهوية عناصر جديدة من شأنها أن تقود التحقيق في منحى معين

[1]: ناصر تلمانين، عبد الرزاق بن سالم، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، محاضرة الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الجزائر، 2006، ص63.

[2]:جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان لأردن، 2009، ص 194.

كما هو الشأن مثلا في توجيه الاتهام لأشخاص على عداوة دائمة مع القتيل، و هو ما قد يمكن القاضي المحقق من الوصول إلى نتائج قد تدعمها دلائل أخرى و بالتالي الوصول إلى إسناد الوقائع المرتكبة إلى الجاني بالطرق الطبية العلمية، و عرض هذه الأدلة على جهات الحكم لتقديرها.[1]

ثانيا: في جريمة الجرح والضرب

يعرف الضرب بأنه كل تأثير على جسم الإنسان و لا يشترط أن يحدث جرحا أو ينتج عنه أثر أو يستوجب علاجها في حين يعرف الجرح بأنه تمزق أي من أنسجة الجسم نتيجة العنف و هو بذلك الوصف يشمل الكدمات و السحجات و كسور العظام و تختلف أسماء الجروح من الوجهة الطبية الشرعية حسب الوسائل المستعملة في إحداثه.

يكلف الطبيب الشرعي في هذه الحالة بمهمة فحص الضحية للوقوف على طبيعة ما تعاني منه من جروح و تحديد سببها و جسامتها و مدى إمكانية تفاقمها و كذا الوسيلة التي أحدثتها و هل هي ناتجة عن أعمال عنف أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد حادث عرضي، و هي كلها مسائل فنية ليس للقاضي أن يفصل فيها بمعزل عن تدخل الطبيب الشرعي، و هو ما نلاحظه عمليا إذ غالبا ما تبادر سلطة الاتهام المكلفة بعبء الإثبات إلى تكليفه بالبحث عن كل ما من شأنه أن يقوم دليلا على توافر الأركان المكونة لهذه الجريمة، و إسنادها للمتهم.[2]

و كذا تحديد نسبة عجز الضحية التي تساعد بل تتحكم في تكييف الجريمة، و تحديد اختصاص المحكمة، ضف إلى ذلك البحث عن كل العناصر التي تصلح أن تكون ظرفا مشددا لهذه الجريمة كاستعمال السلاح مهما كان نوعه باعتبار أن الجرح يأخذ غالبا شكل الآلة التي أحدثته كما أن تحديد طبيعة الجروح أو نوعها من شأنه أن يساعد على معرفة نوع الجريمة، فمثال، إذا تمت معاينة وجود سحجات، أو سلخات ظفرية حول الفم،

[1]: جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، المرجع السابق، ص195.

[2]: نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص541.

الأنف، مما قد يساهم في تكييف الجريمة، كما تأخذ مسألة تحديد موقع الجرح أهمية بالغة في الحالات التي يدفع فيها بتوفر قرينة الدفاع المشروع التي استقرت المحكمة العليا على إعفاء المتهم من إثبات توافر شروطه.[1]

وهنا كثيرا ما تستند النيابة في مرافعتها لنفي توافر شروط الدفاع المشروع على تقرير الطبيب الشرعي و ذلك بالاستناد إلى موقع الجروح و عمقها، فمثال إذا ثبت من تقرير الطبيب الشرعي أن المتهم أصيب بثلاثة جروح على مستوى الظهر فإن ذلك قد يساهم في تكوين اقتناع القاضي بعدم توافر شروط الدفاع المشروع، كما أنه قد تستند النيابة كذلك على هذا التقرير للمطالبة بإعادة تكييف الجريمة من جناية و الجرح العمدي المفضي إلى عجز أكثر من 15 يوم مع توافر ظرف الإصرار أو الترصد المادة 265 فقرة الأخيرة من قانون العقوبات) إلى جناية محاولة القتل العمدي إذا ثبت من التقرير بالنظر إلى موقع الجرح مثال أن الضحية تلقت طعنتي خنجر غائرتين على جهة حساسة من الجسم مثل القلب أو الرقبة و التي من شأنها عادة أن تؤدي إلى الموت[2].

وتزداد أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الحالة التي ينتج فيها عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة و التي تعتبر ظرفا مشددا يرقى بوصف الجريمة إلى جناية، خصوصا و أن العاهة المستديمة في حد ذاتها مفهوم غير معرف في قانون العقوبات الذي اكتفى في مادته 264 [3]في فقرتها الأخيرة على ذكر أمثلة عليها تاركا بذلك أمر تقدير مدى كون فقد الجزء المصاب من جسم الضحية يشكل عاهة مستديمة من عدمه، لقاضي الموضوع أن يبث فيه بناءا على حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب الشرعي و الذي يعتبر تدخله ضروريا، بل و إلزاميا في هذه الحالات و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها أين نقضت أمر قاضي التحقيق بإعادة تكييف الوقائع من جناية الضرب و الجرح قرارا لغرفة

[1]: نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص542.

[2]: المرجع نفسه، ص 543.

[3]: المادة 264 من ألمر 156-66 المؤرخ في 08/06/1966، المعدل و المتمم يتضمن قانون العقوبات . الجريدة الرسمية العدد .46

الاتهام أي العمدي المؤدي إلى فقدان أحد الأعضاء و المتمثل في استئصال البنكرياس إلى جنحة الضرب و الجرح العمدي دون الاستناد إلى تقرير طبي شرعي، إذ جاء في تسبيب غرفة الاتهام " حيث أن البنكرياس أو الطحال يعتبر من الأحشاء الداخلية لجسم الإنسان و يعتبر جهازا و ليس عضوا "، و هو التسبيب الذي اعتبرته المحكمة العليا غير كاف في غياب الاستعانة بطبيب شرعي إذ جاء في قرارها " حيث أن هذا التسبيب غير كاف بحيث كان يتعين على قضاة المجلس الاستعانة بطبيب مختص ذو خبرة في مسألة علمية لفحص الضحية و القول فيما إذا كان استئصال الطحال يؤدي إلى عاهة مستديمة أم لا، ذلك لإمكانهم تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل المتابع به المتهم ... ".[1]

هذا و أن مجال تدخل الطبيب الشرعي يتسع أكثر في الحالات التي يؤدي فيها الضرب والجرح العمدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها لكون تحديد علاقة السببية بين الضرب والجرح و حدوث الوفاة مسألة ذات طابع فني بحت، وعليه فالقاضي الجنائي سيجد نفسه مضطرا للاستعانة بالطبيب الشرعي لإفادته بالمعطيات الطبية الشرعية.[2]

الفرع الثاني:الكشف عن جرائم الإجهاض

يعتبر الإجهاض من أكثر الجرائم التي يلجأ فيها إلى الأطباء الشرعيين لإثبات وقوعها إذ لم يعد من السهل على القاضي الجنائي أمام تطور الطب وما صاحبه من تنوع للأدوية والمستحضرات الطبية التي تم استغلالها من طرف الجناة المحترفين و حتى من طرف الأطباء المختصين أنفسهم في ارتكاب هذا النوع من الجرائم الذي يعتبر تعديا صارخا على حق الجنين في الحياة.[3]

و تعرف هذه الجريمة بأنها تعمد إخراج متحصلات الرحم مبكرا في المرأة الحامل بأي طريقة و هي جريمة معاقب عليها سواء ارتكبت من المرأة على نفسها أو من الغير،

[1]: فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، تيزي وزو، 2009، ص 248.

[2]: نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 544.

[3]: نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص545.

كما أنها تقتضي لإحداثها استخدام وسائل ذكرها المشرع الجزائري في المادة 304[1] من قانون العقوبات على سبيل المثال، فقد يلجأ الجاني في الإجهاض إلى مناولة المجني عليها مأكولا أو مشروبا أو إلى الحقن أو استعمال آلة ميكانيكية، و قد تلجأ المرأة في إسقاط نفسها إلى ارتداء ملابس ضيقة أو الالتجاء إلى الرياضة أو الرقص ومهما كانت الوسيلة المستعملة فيجب إقامة الدليل على أنها كانت السبب في الإسقاط.[2]

والفصل في هذه المسألة لقاضي الموضوع يسترشد فيه برأي الخبراء، و من هنا تظهر أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الكشف عن الوسائل المستعملة في إحداث أو محاولة إحداث جهـة النتيجة و هي الإسقاط باعتبارها من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة من القول ما إذا كانت هذه الوسيلة هي التي كانت السبب في الإجهاض من جهة أخرى ، و دور الطبيب الشرعي هنا يتمثل في البحث عن الدليل الطبي الذي يسمح بالقول بأن الفعل قد تم إحداثه أو تم الشروع فيه، و هو الأمر الذي غالبا ما يكون سهل الاكتشاف في الحالة التي ينجم عنها وفاة الحامل، في حين سيكون من الصعب عليه ذلك في الحالة التي تبقى فيها هذه الأخيرة على قيد الحياة خصوصا إذا كانت هي ذاتها من ارتكبت الإجهاض على نفسها، إذ غالبا ما تحرص على إتقان العملية بطمس كل الآثار و الأعراض الخارجية التي من شأنها أن تدل على وجود شبهة جنائية في عملية الإسقاط و هو ما يستدعي تدخل طبيب شرعي بموجب خبرة طبية ليؤكد ذلك أو ينفيه حسب ما يستقيه من الفحوصات التي يجب أن تجريها عليها.[3]

و تقوم جريمة الإجهاض بحدوث فعل الإسقاط أو الشروع فيه و هو كل فعل قد يؤدي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل موعد ولادته طبيعيا، و يقع على الطبيب الشرعي هنا ملاحظة و تدوين علامات الحمل و الإجهاض سواء كانت هذه العلامات تدل على أن

[1]: المادة 304 من المادة 264 من ألمر 156-66 المؤرخ في 08/06/1966، المعدل و المتمم يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 46.

[2]: المرجع نفسه، ص546.

[3]: نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص547.

الإجهاض قد تم فعلا مثل حدوث النزيف و الآلام، أو كانت تدل على أنه سيتم حتما كاتساع عنق الرحم و تدلي الأغشية الجنينية ، و تدخل الطبيب الشرعي هنا هو الذي يهدي المحكمة إلى تحديد ما إذا كان الفعل قد تم فعلا أو شرع فيه دون أن يتم بلوغ تحقيق النتيجة.[1]

إن تحديد طبيعة الإجهاض و ما إذا كان ذا طبيعة جنائية أو ناتجا عن مجرد حادث عرضي من أهم و أصعب الأسئلة المطروحة على الطبيب الشرعي، فقد تثير المرأة المجهضة بأنها فقدت حملها نتيجة سقوطها في بيتها لسبب ما، ويعتبر ذلك من الدفوع الموضوعية التي تتمسك بها المتهمة، و هنا يلجأ إلى الطبيب الشرعي لفحصها و البحث عن أمارات قد تستهدي بها المحكمة للتمييز بين الإجهاض الإجرامي و الإجهاض العرضي، إذ يمكن للطبيب الخبير الوقوف على ذلك عن طريق ملاحظة العلامات الدالة على عرضيته بملاحظة مثلا : سرعة انقطاع النزيف الدموي عكس الإجهاض الإجرامي الذي يكون مصحوبا بنزيف مستمر، ضف إلى ذلك أنه في الإجهاض الإجرامي يتم إنزال البويضة التي يقل عمرها عن شهرين على كتلتين، على خلاف الإجهاض العرضي الذي يتم فيه الإنزال على مرحلة واحدة.[2]

هذا بالنسبة للمرأة المجهضة التي بقيت على قيد الحياة، أما بالنسبة للمرأة المتوفاة، فالأمر سهل نوع ما ، إذ أن الطبيب يتعامل مع جثة و هو ما يمكنه بعد قيامه بعملية التشريح من الحصول على أدلة مؤكدة على حدوث الجريمة كمعاينة وجود مادة أو شيء ما في الرحم ، خدوش، تقطع الأغشية المهبلية أو جروح وخزية أو نزيف أو التهابات، و انطلاقا من ذلك يمكن تحديد الطابع الإجرامي للعملية.[3]

---

[1]: غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل، رسالة ماجيستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 135.

[2]: غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل، المرجع السابق، ص136.

[3]: هدى دكوك، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، رسالة ماجيستير، جامعة العربي تبسي، أم البواقي، 2009، ص13.

من هنا يتبين أن الاستعانة بالطبيب الشرعي في مسألة إثبات وقوع جريمة الإجهاض بالعناصر المكونة لركنها المادي أمر أكثر من ضروري، و هو ما نلاحظه في الواقع العملي، إذ لا يكاد يخلو ملف محال على جهات الحكم في قضايا الإجهاض إلا و تضمن من بين مستنداته تقريرا طبيا شرعيا تبين فيه المسائل الفنية التي تشكل الدليل على ارتكاب الجريمة و تبين الوسائل المستعملة في إحداثها.[1]

المطلب الثاني: دور الطبيب الشرعي في الكشف عن الجرائم الأخرى

الإنسان عادة تحيط به جملة من المخاطر مثل ما يمس جسده كجرائم العرض من جهة و جرائم أخرى تكون أثناء ممارسته لنشاطه المهني أو خارج نشاطه المهني، ومن بين هذه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها: هتك العرض والفعل المخل بالحياء وحوداث العمل أو الحوادث المهنية مثل إصابته كعامل في المناجم أو كبناء أصيب بجروح أو تعرضه لحوادث العمل أو تعرضه لحادث بسبب حالة السكر التي كان عليها الجاني و هو يقود المركبة.[2]

الفرع الأول:الكشف عن جرائم العرض

تعرف جريمة هتك العرض أنها إتيان رجل لعمل جنسي مع امرأة بإيلاج عضو التذكير في المكان المعد له من جسم الأنثى، سواء كانت ثيبا أم عذراء، بالغة أم قاصرة بالإكراه، وبدون رضاها.

ومما يشد الانتباه في هذه الجريمة من خلال الواقع العملي هو صعوبة ضبطها وإثباتها نتيجة لاعتبارات عديدة يأتي على رأسها طابعها السري، وهو ما ساهم في تعقيد مهمة سلطة الاتهام أو القاضي الجنائي في الإثبات خصوصا إذا علمنا أن مرتكبيها غالبا ما يختارون الوقت و المكان المناسب لارتكاب جريمتهم إذ أنهم لا يغامرون في إتيان فعلهم إلا إذا كانوا على يقين بخلو مسرح الجريمة من أي شاهد محتمل عدا الجاني و ضحيته، و هو

[1]: المرجع نفسه، ص14.

[2]: هدى دكوك، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، المرجع السابق، ص15.

ما قد يقصي الشهادة غالبا كطريق إثبات هذا النوع من الجرائم، كما يقلل أيضا فرص إثباتها بالطرق الكلاسيكية الأخرى نظرا للعوامل السابقة، و نضيف إليها أن إقامة الدليل على قيام ركنها المادي يقتضي بالضرورة إجراء معاينات و فحوصات على كل من جسد الجاني و الضحية ، و هو ما يتطلب تدخل خبراء في الاختصاص، و يأتي خبراء في الاختصاص و يأتي على رأسهم الأطباء الشرعيون بموجب خبرة طبية شرعية لتنوير الجهات المنتدبة لهم بالأدلة المادية على وقوع الجريمة.[1]

وقد عبر المشرع الجزائري عن هذا الفعل في المادة 336[2] من قانون العقوبات بهتك العرض لكن المصطلح الأصح هو "الاغتصاب"، و لم يقم بتعريفه.

نص قانون العقوبات على جريمة هتك العرض في المادة 336 من قانون العقوبات من عناصر جريمة هتك العرض وقوع الجماع بإدخال العضو التناسلي في فرج الضحية ، و نص على الفعل المخل بالحياء في المواد 334[3] و 335 [4]من قانون العقوبات و الفعل المخل بالحياء قد يكون بعنف ضد بالغ أو قاصر أو دون عنف على قاصر، و قد يكون ضد ذكر أو أنثى.

و الطبيب الشرعي هنا كباحث عن الدليل الجنائي، و يتم الاستعانة به كخبير في هذا المجال لتكليفه بالبحث عن كل ما من شأنه أن يدل على وقوع الفعل و إسناده للمتهم كما هو الشأن في جريمة هتك العرض، يقوم بفحص ملابس الضحية للكشف عن أثار

[1]: عبد الحافظ عبد الهادي عابر ، الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية طبعة، 1991، ص752.

[2]: المادة 336 من المادة 264 من ألمر 156-66 المؤرخ في 08/06/1966، المعدل و المتمم يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 46.

[3]: المادة 334 من المادة 264 من الأمر 156-66 المؤرخ في 08/06/1966، المعدل و المتمم يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 46.

[4]:المادة 335 من المادة 264 من ألمر 156-66 المؤرخ في 08/06/1966، المعدل و المتمم يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 46.

للمقاومة أو وجود بقع دموية أو منوية سواء على الملابس الداخلية أو داخل المهبل يأخذ الطبيب الشرعي عينات ويحللها للحصول على البصمة الوراثية للجاني.[1]

كما يقوم أيضا بفحص الضحية على مرحلتين: الفحص الخارجي أو العام للبحث عن أثار المقاومة والعنف الجسدي كالكدمات و سحجات الأظافر حول الفم والعنق و حول المعصمين والذراعين بالنسبة للعذارى ، فحص الإفرازات للتمييز بين دم الطمث و السيلان، أما بالنسبة للمرأة المتزوجة ، فمن الصعب الجزم بوقوع الاغتصاب إذا لم تكن هناك أثار عنف خارجية ، والأهم من ذلك يمكن للطبيب الشرعي تحديد تاريخ الاعتداء الجنسي على الضحية، ومن الآثار المادية التي تدل على وقوع هتك العرض حدوث حمل لدى المجني عليها، بحيث لا تستطيع إنكار تعرضها فتبادر إلى التبليغ عن الجاني ولو بعد مرور فترة زمنية، و يمكن للطبيب الشرعي تحديد من الجنين، وكذا زمن وقوع عملية الجماع، فكل هذه المسائل تكتسي طابع فني لذا كان على القاضي انتداب الخبير للإجابة على الأمثلة المطروحة من طرفه.[2]

الفرع الثاني: الكشف عن جريمة التسمم وحوادث العمل

أولا: الكشف عن جريمة التسمم

تعرف المادة 260[3] من قانون العقوبات التسمم بأنه:" الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو أجلا، أيا كان استعمال هذه المواد و مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

من هذا التعريف يتبين لنا أن جريمة التسمم تتطلب كركن مادي لها استعمال أو مناولة المجني عليه مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة، بغض النظر عن تحقق النتيجة من

[1]: أحمد حبيب السماك ، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، ص147.

[2]: أحمد حبيب السماك ، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص148.

[3]: المادة 260 المادة 264 من الأمر 156-66 المؤرخ في 08/06/1966، المعدل و المتمم يتضمن قانون العقوبات . الجريدة الرسمية العدد46.

عدمها، و الفصل فيما إذا كان القتل ناشئا عن جوهر سام، يعتبر فصلا في مسألة موضوعية تترك لقاضي الموضوع وفقا لملابسات القضية.

و نظرا لأن إثبات الموت بالسم من المسائل الفنية التي تحتاج إلى خبرة غير قانونية، فإنه غالبا ما لجأ القاضي إلى أهل الخبرة الأطباء الشرعيين للكشف عن المادة المستعملة من جهة، و مدى نجاعتها في إحداث الوفاة من جهة أخرى، و عليه فالأسئلة التي يجب أن يوجهها القاضي للطبيب الشرعي يجب أن تتمحور مبدئيا حول هذين العنصرين سواء تم تناول السم وحدثت النتيجة أم لا يتم تناوله أصلا أو تم تناوله مع عدم تحقق النتيجة.[1]

ثانيا: الكشف عن حوادث العمل

يتعرض العمال في حياتهم المهنية إل عدة مخاطر فحتما يجب القيام بفحوصات طبية سواء كانت عامة أو متخصصة أمام أشخاص مؤهلين لذلك كالأطباء غالبا ما يلقى معارضة من قبل الأطباء المستشارين لدى هيئة الضمان الاجتماعي، مما يستوجب عرض الحالة الصحية على متخصصين ذلك من أجل حسم النزاع، و يتم إما في شكل خبرة طبية أو تشكيل لجان لتقدير نسبة العجز اللاحق بالفرد، و للتوضيح أكثر يمكن القول في حال ما إذا تعرض عامل أثناء تأديته لعمله إلى حادث عمل يجب أن يصرح بذلك خلال 24 ساعة إلى رب العمل الذي يقوم بدوره بإخطار صندوق الضمان الاجتماعي، فيعرض العامل المتضرر من حادث العمل أو الذي تعرض لمرض مهني على الطبيب المستشار لدى هيئات الضمان الاجتماعي ثم على الطبيب، و في حالة تعارض رأيهما فيما يخص تقدير العجز أو المتضرر يقوم النزاع الطبي، و بالتالي يتم اللجوء إلى طبيب خبير يختارهما لإعطاء رأي ثالث فاصل في النزاع.

[1]: ناصر تلمانين، عبد الرزاق بن سالم، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص67.

أما في حال ما إذا لم يتم حل النزاع بإجراءات بسيطة بين المتضرر والضمان الاجتماعي يتم حله باللجوء إلى الخبرة القضائية، والتي تعد إجراء من إجراءات التحقيق التي لا يمكن مباشرتها إلا بأمر من القاضي والهدف منه هو إنارة المحكمة.[1]

ويترتب عن حوادث العمل مسئولية رب العمل أو صندوق الضمان الاجتماعي في التعويض و تحمل تكاليف العلاج، وقد يسأل رب العمل جنائيا ويتابع قضائيا إذا كانت الإصابة العامل أثناء عمله إذ يتدخل الطبيب المختص بتسليم شهادة طبية يستند إليها القاضي في تكييف الفعل وتقدير مبلغ التعويض.

يمكننا القول أن الهدف الرئيسي من اللجوء إلى الخبير القضائي هو تقدير العجز الحقيقي الذي اختلف في تقديره من الطبيب المستشار و الطبيب المعالج، إذا القضاء هنا هو المعيار الفاصل في هذا النزاع.[2]

المبحث الثاني:اقتناع القاضي بالدليل الطبي الشرعي

إن الكشف عن الحقيقة هو مبتغى ومقصد الدعوى الجنائية و وسيلتها لبلوغ مسعاها، ولن يتأتى هذا إلا بالإدعاء بإعطاء القاضي السلطة التقديرية اللازمة التي يستطيع بها الموازنة بين الأدلة المعروضة عليه، وذلك باعتماد على السليم منها، فالسلطة التقديرية التي هي رخصة من المشرع للتوسعة على القاضي في تحليله لملابسات الدعوى مستمدة أساسها من طبيعة الإثبات في المواد الجنائية.

المطلب الأول: مفهوم الدليل الطبي الشرعي

للقاضي تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير، فإذا لم يقتنع بها جاز ندب خبير أخر لمعرفة رأي هذا الأخير في مسألة لم يجزم فيها الخبير الأول، كما يجوز له أن يفصل في مسألة لم يفصل فيها الخبير إذا كانت تتماشى و وقائع القضية، و لا يجوز للقاضي الأخذ بتقدير الخبرة كدليل إثبات.

---

[1]: أحمد حبيب السماك ، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مرجع سبق ذكره، ص148.

[2]: أحمد حبيب السماك ، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص149.

الفرع الأول: تعريف الدليل الطبي الشرعي

حسب تعريف خبراء العلوم الجنائية هو البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار الشرعية الإجرائية أيضا بأنه لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الاقناعي في واقعة محل خلاف.

و يعرف أيضا بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون فيها.

أما في القضاء الجزائي فيعرفه على أنه كل وسيلة يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة المتعلقة بوقائع الجريمة بهدف تطبيق القانون، و ما يهمنا هو الدليل العلمي الذي يعد من الأدلة الجنائية التي تؤدي إلى كشف الجريمة و إجلاء الغموض الذي يكتنفها، و هو نتيجة للخبرة التي يبديها الطبيب الشرعي أي أهل الخبرة و الفن في مجال مهنة أو حرفة أو أي مجال يعتمد على أصول فنية، إذ يمكن القول أيضا هو النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والمعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه.

إذا ما يمكنه استخلاصه من هذه التعريفات هو أن الدليل العلمي يعد كوسيلة حديثة يعتمد عليها القاضي لإثبات الحقيقة.[1]

الفرع الثاني: حالات بطلان الدليل الطبي الشرعي

البطلان هو جزاء إجرائي يترتب على عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني، أو يمكن القول أنه هو جزاء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كليا أو جزئيا إما بسبب إغفال عنصر يتطلب توافره في الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة.

أ. **البطلان المطلق:** يدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء من طرف الخصوم أو من طرف المحكمة، و هو الذي تبطل فيه الخبرة كإجراء، و تبطل إذا باقي الإجراءات لأنه ما يبنى على خبرة باطل فهو باطل.

[1]: عبد الحافظ عبد الهادي عابر ، الإثبات الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص766

ب. **البطلان النسبي:** هو الذي يدفع به قبل الدخول في الموضوع إذا ترتب عند عدم قبوله تبطل فيه الخبرة دون أن يلحق باقي الإجراءات.[1]

المطلب الثاني:مجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بالدليل الطبي الشرعي

إن الكشف عن الحقيقة هو مبتغى و مقصد الدعوى الجنائية و وسيلتها لبلوغ مرماها، ولن يتأتى هذا إلا بإعطاء القاضي السلطة التقديرية اللازمة التي يستطيع بها الموازنة بين الأدلة المعروضة عليه، وذلك باعتماد على السليم منها واستبعاد سقيمها الذي لا يطمئن إليه، فالسلطة التقديرية التي هي رخصة من المشرع للتوسعة على القاضي في تحليله لملابسات الدعوى مستمدة أساسها من طبيعة الإثبات في المواد الجنائية.

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي

يكتسي الدليل الطبي الشرعي في هذه المرحلة أهمية بالغة نظرا للمرحلة المبكرة التي يجمع فيها أي مباشرة بعد وقوع الجريمة، ونظرا للطابع المؤقت لبعض الأدلة الطبية الشرعية القابلة للزوال أو التغير بالزمن، يتلقى ضابط الشرطة القضائية الشكاوى و البلاغات عن وقوع جريمة فيقوم بإجراءات البحث و التحري و له الحق في الاستعانة بأهل الخبرة الطبية الشرعية لتحرير تقرير يعد بمثابة دليل طبي شرعي في مرحلة التحقيق الأولي و يستعين به القاضي على وجه الاستدلال.[2]

تستغل جهات التحقيق القضائي الأدلة التي تم جمعها من خلال مرحلة البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية مع تعزيزها بأدلة قضائية جديدة و ما يهم قاضي التحقيق في هذه المرحلة من هذه الأدلة هو البحث عن أدلة الاتهام و أدلة النفي، إذا فالدليل الطبي الشرعي له أهمية بالغة في نفي التهمة عن الأشخاص الذي اشتبه في قيامهم بالجريمة من جهة و له أهمية كبيرة أيضا في اثبات التهمة على شخص مرتكب الجريمة، و يخضع هذا الدليل إلى مبدأ مواجهة الأطراف بالأدلة وتلقي أوجه دفاعهم أو

[1]: عبد الحافظ عبد الهادي عابر ، الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص767.

[2]:مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص76.

ملاحظتهم، كما يخضع هذا الدليل أيضا إلى مبدأ حرية الاثبات الذي كرسه المشرع الجزائي في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

إن التقرير الذي ينجزه الطبيب الشرعي يعد كدليل إثبات قوي خاصة في جرائم المشكلة جنائية أيضا، فمثلا جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، فتقرير الطبيب الشرعي هنا هو الذي يظهر إن كانت الوفاة طبيعية أم لا، أي هل الطفل ولد حيا ثم توفي أم قامت الأم بأعمال مادية لقتله.

بعد انتهاء الطبيب الشرعي من المهمة الموكلة إليه يقوم بتحرير تقريره وإيداعه لدى كتابة ضبط الجهة المنتدبة له، و بعد اطلاع القاضي على النتائج التي توصل إليها الخبير يتخذ قراراه بشأن القضية المطروحة أمامه.[2]

فإذا رأى قاضي التحقيق أن الخبرة قدمت له كدليل قاطع على ارتكاب إحدى الجرائم (جرائم العنف – جرائم العرض...)أي أن الفعل المرتكب هو فعل إجرامي فإنه يتخذ بشأنها الإجراءات المقررة قانونا و يستعين بها كدليل إثبات في القضية المطروحة أمامه.

تمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل يمهد لها بمرحلة جمع الاستدلالات التي تناط بها الضبطية، و يتم فيها جمع الأدلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية لكنها لا تعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، هذا ما أكده أغلب الفقهاء.[3]

وتظهر السلطة التقديرية لقاضي التحقيق أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق من خلال تمحيصه للأدلة بصفة موضوعية فهو يقدر الأدلة من حيث كفايتها للاتهام من عدمه، إذا القاضي يستعين بالخبرة لتكون عقيدته وللتصرف في التحقيق الذي ينتهي بإصدار قرار بالحفظ إن رأى عدم كفايتها الدليل الطبي الشرعي أو إحالتها إلى مرحلة المحاكمة إذا رأى أن الخبرة كافية لقيام الجريمة.

---

[1]: المادة 212 من المادة 143 من ألمر 155 –66 المؤرخ في 08/06/1966 ، المعدل و المتمم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية العدد 84.

[2]: مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص77.

[3]: مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص78.

و نفس الشيء بالنسبة لغرفة الاتهام فهي الأخرى تملك سلطة تقديرية تظهر من خلال صلاحياتها في إصدار قرارات الإحالة على المحكمة المختصة، وكذا قراراتها بانتفاء وجه الدعوى لأن تلك القرارات تبنى في جميع الأحوال على الاقتناع الشخصي للقضاة الذين تشكل منهم غرفة الاتهام هم من يقدروا مدى كفاية الأدلة للاتهام دون خضوعهم لأي قواعد معينة أو رقابة و رقيبهم الوحيد في هذه الحالة هو ضميرهم و اقتناعهم الشخصي فقط.[1]

تعد مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية إذ أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي فيها سلطة تقديرية واسعة يستطيع من خلالها التمحيص و التمييز و التقدير الصحيح للدليل الطبي الشرعي، فللقاضي في هذه المرحلة السلطة التقديرية الواسعة في الاقتناع بدليل الخبرة و له من ذلك الحكم بالإدانة أو البراءة.

نستخلص مما سبق أن في مرحلة التحقيق لقاضي التحقيق تظهر سلطة القاضي في اختيار الخبير من بين الخبراء في جدول على مستوى المجلس القضائي من جهة وله السلطة أيضا في ندب الخبير إذا عرضت عليه مسألة ذات طابع فني فله من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم الاستعانة بأهل الخبرة حسب ما جاءت به الفقرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ولا يمكن للخبير مباشرة مهمته إلا بعد ندبه من طرف القاضي، وتظهر هنا سلطة القاضي في رقابته على الأعمال التي يقوم بها الخبير، وهذا ما نصت عليه المادة 148[3] من قانون الإجراءات الجزائية في فقراتها الثانية:"....ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم

---

[1]: المرجع نفسه، ص79.

[2]: المادة 143 من ألمر 155 –66 المؤرخ في 08/06/1966 ، المعدل و المتمم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية العدد 84.

[3]: المادة 148 من المادة 143 من ألمر 155 –66 المؤرخ في 08/06/1966 ، المعدل و المتمم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية العدد 84.

أن يكونوا على إيصال بقاضي التحقيق أو المنتدب أو يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوموا بها ويمكنوه من كل ما يجعله في قدر على اتخاذ الإجراءات اللازمة..". [1]

أما فيما يخص مرحلة المحاكمة فإن السلطة التقديرية لقاضي الحكم هنا يمكن أن تتمثل في الاستعانة بخبراء آخرون في حالة عدم اقتناعه بدليل الخبرة التي أعدها أحد الخبراء الذين تم ندبهم، وفي حال ما إذا لم يقتنع القاضي الموضوع بأي تقرير من التقارير المحرر من طرف الخبراء سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة أي وجود اختلاف في رأي كل خبير اعتمد رأيا مخالفا وجب عليه أن يبين الأسباب التي اقتضت إهمال أو عدم الأخذ بأحد التقارير.

الفرع الثاني:حرية القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي

المبدأ أن للقاضي كامل الحرية في الأخذ بالدليل متى اطمأن وجدانه، و يمكن استبعاد الدليل في حال عدم اطمئنانه، وإن كان المشرع الجزائري في المادة 212[2] من قانون الإجراءات الجزائية، قد فتح باب واسع أمام القاضي الجزائي لأخذ كل الوسائل التي تساعده في أن يكون اقتناعه الشخصي إلا أن هذا الاقتناع أصبح مهددا بالزوال وهذا يرجع للقوة الثبوتية للأدلة العلمية.

وما تتميز به هاته الأخيرة من دقة موضوعية وما توفره للقاضي من نتائج في غاية الدقة، الأمر الذي ساهم من جهة في تقييد حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعاته الذاتية، و لكن مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير فإن لها حدودها، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكما و إنما يتحرى بها مدى جدية التقرير مقدار ما يوحي به من ثقة، و يتبع في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم و يجري بها العمل القضائي و من أهم الضوابط التي تعين القاضي على صواب استعمال سلطته أنه

[1]: عربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى، طبعة 2006، ص.31.

[2]: المادة 212 من المادة 143 من ألمر 155 –66 المؤرخ في 08/06/1966 ، المعدل و المتمم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية العدد 84.

إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالشهادة و الاعتراف فإن عليه أن يستعين بها لتقدير قيمة تقرير الخبير.[1]

وإذا كانت هذه القاعدة عامة فإن ثمة استثناء يرد عليها و هو تقرير الخبرة في جنحة السياقة في حالة سكر، فطبقا للمادة 02 من القانون 01-14[2] المعدلة و المتممة بالمادة 03 من الأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، قد اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تكون نسبة الكحول من الدم هي 0.20 غ في الألف، في هذه الحالة فإن المشرع استبعد كل الطرق الإثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة وحصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة من دم السائق.

ومن الناحية العلمية كثيرا ما يجد القاضي نفسه مضطرا إلى الأخذ بالدليل الطبي الشرعي لما له من قوة و حجية، فليس له القدرة على مناقشة الدليل العلمي أو الطبي الشرعي لعدم تحكمه في هذا المجال من المعرفة، ومن هنا القاضي لا يمكنه توقيع الجزاء على المتهم الذي ارتكب جريمة قتل، إلا بعد معرفة من خلال التقرير الطبي الشرعي أن هذا القتل قد تم عن قصد أو عن خطأ.[3]

[1]: مداخلة من إلقاء السيد لعزيزي محمد النائب العام لمجلس قضاء بجاية، ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول الطب الشرعي و دوره في إصلاح العدالة، المنعقد بتاريخ 25 و 26 ماي 2005.

[2]: المادة 02 من القانون 01-14المعدلة والمتممة بالمادة 03 من الأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

[3]: مداخلة من إلقاء السيد لعزيزي محمد النائب العام لمجلس قضاء بجاية، ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول الطب الشرعي و دوره في إصلاح العدالة، المنعقد بتاريخ 25 و 26 ماي 2005.

خلاصة الفصل:

للدليل الطبي الشرعي دور مهم في الإثبات الجنائي فمن خلال هذا الدليل الذي يكتشفه الطبيب الشرعي في مختلف الجرائم التي تعرض عليه منها جرائم العنف و جرائم العرض، و حوادث العمل و حوادث المرور، يمكن كطبيب مختص مخول له قانونا الحق في فحص الضحية وتقدير نسبة عجزها، ومعرفة سبب إصابتها وأيضا معرفة الوسيلة المستعملة في الجريمة المرتكبة.

وللقاضي الاستعانة بالدليل الطبي الشرعي في حالة ما إذا عرضت عليه مسألة من أحد المسائل ذات الطابع الفني، و من المقرر أن تقدير الخبراء مرجعه للقاضي الذي له كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة الاخرى فله مطلق الحرية في الأخذ بما اطمأن إليه، ومن المسلم به أن القاضي إذا لجأ إلى الاستعانة بالدليل الطبي الشرعي يعني هذا أنه ليس لديه التأهيل المطلوب لفحص المسألة المطروحة أمامه.

الخـــاتمـة

في خاتمة هذا البحث نكون قد أبرزنا الدور الهام للطبيب الشرعي في البحث عن الدليل في سبيل الإثبات الجنائي وتحقيق العدالة و مكافحة الجريمة و القضاء على المجرمين، حيث أصبحت مسألة الحصول عليه أمرا في منتهى التعقيد أمام النشاطات الإجرامية التي يمارسها المجرم باستخدامه الوسائل و الأساليب الإجرامية الحديثة لإخفاء الجريمة و التهرب من قبضة القانون.

و بالمقابل تطور الوسائل العلمية و منها ما يتجه الطب الشرعي من إمكانيات تسمح و تساهم بشكل كبير في توفير الدليل مساعدة للقضاء لمعرفة حقيقة الوقائع المجرمة و معرفة هوية مرتكبها لمحاكمته باسم المجتمع وتطهيره من مختلف الآفات التي تضر بأمنه و استقراره، ويشكل في هذه الحالة الطب الشرعي أحد العلوم الذي تسخر موضوعاته لخدمة العدالة وأجهزة الأمن من خلال الدور الذي يلعبه الطبيب الشرعي في تشخيص الجروح والإصابات وتشريح الجثث والتعرف على سبب الوفاة وأساليبها ومعاينة نسبة العجز لدى ضحايا حوادث العمل و حوادث المرور، وكذا الاعتداءات الجنسية، واستخلاص الأدوات والوسائل المختلفة في ارتكاب الجريمة ، كما يفيد في التوصل إلى التعرف على هوية مرتكب الجريمة من جهة و من جهة أخرى معرفة هوية الجثة المجهولة بواسطة البصمة الوراثية.

وقد توصلنا من خلال الدراسة إلى أن الممارسات القضائية حققت هدفين بحيث أظهرت النتائج التي توصل إليها الطب الشرعي كانت على قدر عال من الثقة، والأهم من ذلك في مجال الإثبات الجنائي التي جعلت منه وسيلة إثبات مقبولة أمام المحكمة تغني القاضي عن الحاجة إلى العملية الذهنية التي يسعى إليها وصولا للحقيقة ، ليتم تجسيد مقولة الطب الشرعي يعتبر الشاهد الصامت للجريمة و بالتالي أعطى له القانون فرصة لتفعيل دوره في البحث عن الدليل الجنائي عن طريق الاستعانة بالأطباء الشرعيين في سبيل الحصول على الأدلة الطبية الشرعية التي أصبحت تتحكم عمليا في مصير الدعوى

العمومية، و بالتالي مصير المتهم بعد أن صارت لها الكلمة الأخيرة خاصة في القضايا الجنائية ، و أصبح القاضي لا يملك سوى التسليم لنتائجها لأنها في غاية الثقة و الاطمئنان و لا مجال للظن أو التخمين، لاسيما في مرحلة الحكم التي يتدخل فيها الطب الشرعي كأداة قوية يعتمد عليها القاضي في تكييف الجرائم.

وعلى الرغم من أهمية الدليل الطبي الشرعي في مجال الإثبات الجنائي الذي وصل في بعض الحالات إلى حل محل الإقناع الشخصي للقاضي، إلا أنه من الناحية العملية بتقارير طبية شرعية لكن و حتى و إن كان القضاة يجتهدون في تضمين ملفاتهم الجزائية بتقارير طبية شرعية لكن لا يحسنون استغلالها وتوظيفها في مجال الإثبات الجنائي، و يرجع ذلك إلى عدة اعتبارات منها:

- لا بد أن يكون تكوين القاضي كاف لفهم ما يحرره الطبيب الشرعي من تقارير وبالتالي إمكانية تقديره دون الإذعان المطلق له حتى يتمكن من معرفة خبايا هذا العلم و مناقشة التقرير الطبي الشرعي مناقشة علمية نقدية، و من جهة أخرى على الطبيب الشرعي أن يكون ملما بالإجراءات القانونية، وهذا ما يجعله واعيا تمام الوعي بخطورة ما قد يصدر عنه من تقارير وشهادات قد تتحكم في سير الدعوى برمتها.
- إن التقارير الطبية الشرعية التي يحررها الطبيب الشرعي تختلف عن باقي الشهادات الطبية العادية التي يحررها أي طبيب، ويكمن ذلك في أن هذه التقارير تعتمد كدليل إثبات قوي أمام الجهات القضائية خاصة في القضايا الجنائية.
- القاضي من خلال التقرير الطبي الذي يعتمده كدليل إثبات يمكنه تحديد نسبة التعويض للمتضرر، وهذا من خلال درجة العجز التي قدرها الطبيب الشرعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكنه تحديد درجة المسؤولية للمجرمين، وذلك حسب التكييف القانوني للجريمة المرتكبة.
-

ويمكننا استعراض الاقتراحات التالية:

- لا بد من مراجعة نصوص قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالخبير الطبي أو تدعيمها بنصوص أخرى.
- لا بد من تدعيم اختصاص الطب الشرعي في كلية الطب من أجل اللجوء إلى تخصص الطب الشرعي، والسبب في ذلك هو قلة الأطباء الشرعيين يقابلها كثرة الجرائم المرتكبة و تطور أساليب و ذهنيات المجرمين ، فلا يمكن لطبيب الشرعي واحد فحص أو الكشف عن عدة حالات.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء1، الطبعة15، دار هومة للنشر والتوزيع، 2013، بوزريعة، الجزائر.

2.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

3.أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

4.أمال عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، مصر، 2009.

5.جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009.

6.جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميع، الجزء الأول، مصر.

7.حسين علي شحرور ، الطب الشرعي مبادئ و حقائق، بيروت ، لبنان ، 1999.

8.حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي و مسرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان، 2006.

9.السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في المسئولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، 2006.

10.شريف الطباخ، الدكتور أحمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، الجزء الأول المركز القومي للإصدارات القانونية ، بدون سنة ن مصر.

11.عبد الحافظ عبد الهادي عابر، الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية طبعة، 1991.

12.عبد الحكيم فودة ، سالم حسن الدميري , الطب الشرعي و جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال , المطبوعات الجامعية، 1996.

13.عبد الحميد المنشاوي ، الطب الشرعي و دوره في البحث عن الجريمة، دار الفكر العربي .طبعة 2005 ،القاهرة، مصر.

14.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008.

15.عربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى، طبعة 2006.

16.عمرو عيسى الفاقي, ضوابط الإثبات الجنائي , منشآت المعارف مصر بدون سنة.

17.عوض عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية، منشاة المعارف، مصر، 1999.

18.محمد حزيط، قاضي لتحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

19.محمد حماد مرهج الهيبتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية المادية، الإسكندرية، دار الكتب القانونية، 2007.

20.منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامون وأفراد الضابطة العدلية، د.ط، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000.

21.نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

22.يحي بن لعلى ،الخبرة في الطب الشرعي ، طبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1994.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1.خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي ، مذكرة التخرج ، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16، 2008.

2.سميرة عشابيو، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن،.

3.غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل، رسالة ماجيستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008.

4.فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، تيزي وزو، 2009.

5.مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

6.هدى دكوك، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، رسالة ماجيستير، جامعة العربي تبسي، أم البواقي، 2009.

ثالثا: الملتقيات والمجلات

1.أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مجلة الحقوق، العدد الثاني.

2.أوساديت عبد الصمد ، محاضرات غير منشورة في الطب الشرعي ، مقياس الطب الشرعي و الخبرة الشرعية ، تخصص قانون طبي، تلمسان، 2009.

3.براجع مختار، طبيب شرعي ، العلاقة بين الطب الشرعي ، القضاء و الضبطية القضائية، مجلة الشرطة ، العدد 70 ، وحدة الطباعة بالرويبة ، ديسمبر 2003. الجزائر.

4.محمد لعزيزي،نائب عام ، الطب الشرعي و دوره في إصلاح العدالة ، مجلة الطالب القاضي مدرسة العليا للقضاء،الجزائر، 2005.

5.مداخلة من إلقاء السيد لعزيزي محمد النائب العام لمجلس قضاء بجاية، ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول الطب الشرعي و دوره في إصلاح العدالة، المنعقد بتاريخ 25 و 26 ماي 2005.

6.ناصر تلمانين، عبد الرزاق بن سالم، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، محاضرة الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الجزائر، 2006.

رابعا: القوانين والأوامر والمراسيم

1.الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2.المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتضمن مدون أخلاقيات مدونة الطب.

3.الأمر 156-66 المؤرخ في 08/06/1966 ، المعدل و المتمم يتضمن قانون العقوبات.

4.القانون رقم 85-05 المؤرخ في فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

5.المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها.

6.المرسوم التنفيذي رقم :310-95 المؤرخ في 30/12/1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

7.القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

8.القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13ماي 2007، المتضمن القانون المدني الجزائري.

9.القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006".

الفهرس

العنوان	الصفحة
الواجهة	
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	
الفصل الأول: الطبيب الشرعي والقضاء	
تمهيد	6
المبحث الأول: مهنة الطب الشرعي	7
المطلب الأول: مفهوم الطب الشرعي	7
الفرع الأول: تعريف الطب الشرعي	7
الفرع الثاني:مجالات الطب الشرعي	09
المطلب الثاني:الطبيب الشرعي	12
الفرع الأول:حقوق والتزامات الطبيب الشرعي	13
الفرع الثاني:مهام الطبيب الشرعي ومسئولياته	17
المبحث الثاني: الطبيب الشرعي والدعوى العمومية	22
المطلب الأول: دور الطبيب الشرعي بناء على تسخير	22

الفرع الأول: تعريف التسخيرة	22
الفرع الثاني:الجهات الآمرة بالتسخيرة وشروطها	23
المطلب الثاني:دور الطبيب الشرعي كخبير	25
الفرع الأول:مفهوم الخبرة الطبية الشرعية	25
الفرع الثاني:الجهات الآمرة بالخبرة الطبية الشرعية	25
خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني: دور الطبيب الشرعي في الإثبات الجنائي	
تمهيد	35
المبحث الأول: دور الطبيب الشرعي في الكشف عن الجرائم	36
المطلب الأول: دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جرائم العنف	36
الفرع الأول: الكشف عن جرائم القتل وجرائم الضرب والجرح	36
الفرع الثاني:الكشف عن جرائم الإجهاض	44
المطلب الثاني: دور الطبيب الشرعي في الكشف عن الجرائم الأخرى	47
الفرع الأول:الكشف عن جرائم العرض	47
الفرع الثاني: الكشف عن جريمة التسمم وحوادث العمل	49
المبحث الثاني:اقتناع القاضي بالدليل الطبي الشرعي	51
المطلب الأول: مفهوم الدليل الطبي الشرعي	51

الفرع الأول: تعريف الدليل الطبي الشرعي	52
الفرع الثاني: حالات بطلان الدليل الطبي الشرعي	52
المطلب الثاني:مجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بالدليل الطبي الشرعي	53
الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي	53
الفرع الثاني:حرية القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي	56
خلاصة الفصل	58
الخاتمة	60
قائمة المراجع	64
الفهرس	
الملخص	

مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر موضوع دور الطبيب الشرعي في الكشف عن الجريمة والمجرمين من المواضيع الحساسة، فالطب الشرعي حلقة وصل بين الطبيب والقانون، فهو يهتم بدراسة العالقة القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد ما بني الوقائع الطبية والنصوص القانونية، كما يعتر من بني من أحد أهم المواضيع والتخصصات الطبية المميزة، ولأجل هذه الأهمية جاءت هذه الدراسة لتبيان الدور الذي يلعبه الطبيب الشرعي يف البحث عن الحقيقة وتسخريها لخدمة العدالة وكشف الستار عن المجرمين الفعليين وأسباب وطريقة ارتكاب الجرائم.

الكلمات المفتاحية:

1/طبيب شرعي 2/الإثبات الجنائي 3/الجريمة 4/التحقيق 5/ القاضي الجزائي

Abstract of The master thesis

The subject of the role of the forensic doctor in detecting crime and criminals is a sensitive topic. Forensic medicine is a link between the doctor and the law. It is interested in studying the close or distant relationship that can exist between medical facts and legal texts, and it is one of the most important topics and medical specialties. Distinguished, and for this importance, this study came to show the role that the forensic doctor plays in searching for the truth and harnessing it to serve justice and unveiling the actual criminals and the reasons and method of committing crimes

keywords:

1/ Medical examiner 2/ criminal proof 3/ the crime
4/ Investigation 5/ criminal judge